التيسير وأثره

في الدعوة إلى الله تعالى

التيسير وأثره

في

الدعوة إلى الله تعالى

الدكتور
جمال عبد الستار محمد
الأستاذ المساعد بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

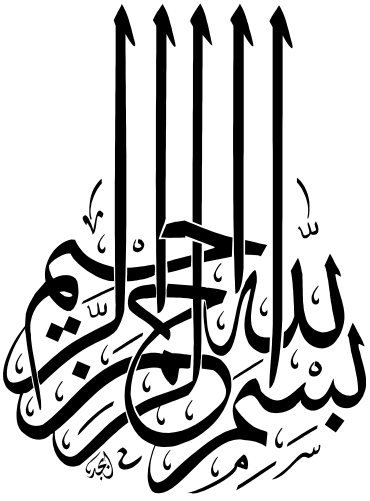

ملخص البحث:

انطلاقا من قوله تعالى:﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [١] . ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٢] . ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [٣] . ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٤] . ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٥] .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا)) [٦] وحديث: حديث آخر : ((يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)) [٧] جاء هذا البحث ليظهر مدى عظمة الإسلام فى التيسير فى باب الدعوة إلى الله تعالى .

مسترشدا بآيات القرآن وأحاديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبينا ضوابط التيسير مظهرا الفرق بين التفريط والتيسير، موضحا معنى الرخص فى الإسلام وعلاقتها بالضرورة، فالضرورة تُقدَّر بقدرها.

ثم أخذ فى الفصل الثانى يذكر: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الإسلام، مثل:

النهي عن قصد التشديد من غير تكليف به. وتناول المحظور من مطعوم أو مشروب .و التيسير في أحكام الوضوء . والتيسير في أحكام الصلاة . والتيسير في أحكام الصيام .والتيسير في أحكام الحج .

ثم جاء الفصل الثالث عن: أثر التيسير في الدعوة إلى الله تعالى مثل: التجاوب مع الفطرة و، تحسين صورة الدعوة و، حب الدعوة ، واستيعاب المستجدات في حياة الأمة ، والمداومة والاستمرار .

وختاما :فإن التيسير من خصائص الإسلام العظيم ، ومن أعظم سماته التي نطق بها صريح القران وواضح السنة المطهرة .

ومن هنا فإن تغييب هذه الخاصية أو التغاضي عنها يوقع الفرد والمجتمع بل والأمة جميعا في حرج ومشقة لم يكلفهم الله بها ، بل ورفعها برحمته عنهم .

وكذلك فإن التيسير ليس تبديلا لأحكام الله ، أو تحريفا لمدلولات النصوص أو للآيات والأحاديث عن معناها الحقيقي . كما أنه ليس إنزالا للإسلام ليتواءم مع ظروفنا ،

---

(١) البقرة : ١٧٨ .
(٢) البقرة : ١٨٥ .
(٣) النساء : ٢٨ .
(٤) المائدة : ٦ .
(٥) الحج : ٧٨ .
(٦) مسلم في صحيحه ،باب في الإيلاء واعتزال النساء ،ج ١٨٧/٤ حديث رقم ٣٦٨٣ ، وأخرجه الترمذي في سننه (٤٢٠/٥ ، رقم ٣٣١٨) وقال : حسن صحيح .
(٧) البخاري في كتاب بدء الوحي ، ج١ ص٢٧ ، ومسلم في باب : الأمر بالتيسير وترك التنفير ، ج٥ ص١٤١ حديث رقم ٤٦٢٦

ولكنه طبيعة لهذا الدين ، وخاصية من أهم خصائصه التي ينبغي أن نعمل بها ونبرزها ، لأننا ـ وخاصة في هذا العصر ـ أحوج ما نكون إليها.

الكلمات الدالة:

التيسير-أثر-الدعوة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ..

وبعد ،

فإن من رحمة الله ولطفه بنا أن يسر لنا هذا الدين ، ولم يكلف العباد بما لا طاقة لهم به ، وبين لهم المنهج القويم بلا لبس أو خفاء .

فقال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (١) .

وانطلاقا من هذا المنهج كانت بعثة الأنبياء بصفة عامة ، وبعثة النبي ﷺ بصفة خاصة تيسيرا على الناس ورحمة بهم .

وقد كان النبي ﷺ في كل أموره ميسّرا ، كما قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : ((**ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما**)) (٢) .

ولأن التيسير خاصية من خصائص الإسلام وليس مجرد رخصة وفقط ، ولأن كثيرا من المتصدرين والعاملين في مجال الدعوة إلى الله تعالى شددوا على الناس ، واستبعدوا هذه الخاصية العظيمة ، وعلى العكس أفرط غيرهم في استخدامها ، فأحلوا بعض الحرام ، وابتعدوا عن النهج القويم ، لذا كان هذا البحث ، والذي حاولت فيه أن أعرض هذه الخاصية بيسر وسهولة ، دون إفراط أو تفريط .

هذا ، ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية البحث وسبب اختياره وعناصر البحث فيه

وأما الفصول فهي على النحو التالي :

- **الفصل الأول :** التيسير ورفع الحرج في الإسلام وضوابطه .

  وقد قسمته إلى مبحثين :

  المبحث الأول : التيسير في القرآن والسنة .

  المبحث الثاني : ضوابط التيسير .

- **الفصل الثاني :** مظاهر التيسير في الإسلام .

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب مباعدته صلى الله عليه و سلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ج٣ ص١٣٠٦، حديث رقم ٣٣٦٧) ، ومسلم باب ٢٠ – باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. ، ٤ص ١٨١٣،حديث رقم ٢٣٢٧) ، وأبو داود (٤/٢٥٠، رقم ٤٧٨٥) وأخرجه مالك (٢/٩٠٢، رقم ١٦٠٣) ،.

وقد قسمته إلى ستة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن قصد التشديد واستدعاء المشقة .

المبحث الثاني : تناول المحظور من مطعوم ومشروب .

المبحث الثالث : التيسير في أحكام الوضوء .

المبحث الرابع : التيسير في أحكام الصلاة .

المبحث الخامس : التيسير في أحكام الصيام .

المبحث السادس : التيسير في أحكام الحج .

- **الفصل الثالث :** أثر التيسير ورفع الحرج في الدعوة إلى الله تعالى .

وقد قسمته إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : التجاوب مع الفطرة .

المبحث الثاني : تحسين صورة الدعوة .

المبحث الثالث : حب الدعوة .

المبحث الرابع : استيعاب المستجدات في حياة الأمة .

المبحث الخامس : المداومة والاستمرار .

وأما الخاتمة فقد بينت فيها نتائج البحث

الفصل الأول

التيسير ورفع الحرج في الإسلام وضوابطه

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : التيسير في القرآن والسنة .
المبحث الثاني : ضوابط التيسير .

المبحث الأول
التيسير ورفع الحرج في الكتاب والسنة

التيسير في القرآن الكريم :

هناك آيات كثيرة يستدل منها على أن الله تعالى أنزل الدين وبعث الرسل للتيسير على العباد ، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى :

﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ (١) .

﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (٢) .

﴿ **يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ (٣) .

﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (٤) .

﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (٥) .

وقد بين القرآن الكريم أن الإكراه أو الضرورة لها استثناء خاص ، وأحكام خاصة ، بشرط ألا يكون المضطر باغيا ولا عاديا ، لذا فمن يسر التشريع الإسلامي أنه رفع الحرج عن المضطر أو المكره ، ولم يعاقبه بما اضطر لفعله .

يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ**

---

(١) البقرة : ١٧٨ .
(٢) البقرة : ١٨٥ .
(٣) النساء : ٢٨ .
(٤) المائدة : ٦ .
(٥) الحج : ٧٨ .
(٦) الحج : ١١٩ .
(٧) النحل : ١٠٦ .

مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (٢) .

وبين الله سبحانه أن تكاليف هذا الدين على حسب طاقة الإنسان ، بقدر ما أعطاه من مؤهلات ، عقلية وجسمية ومالية ، لذا تكرر في القرآن الكريم مع بعض الاختلاف في الصيغ تعبير : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (٣) .

يقول تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللـهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (٦) .

التيسير في السنة المطهرة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على التيسير ، منها ما هو قولي ومنها ما هو عملي .

وهذه الطائفة من الأحاديث مع الآيات السابقة تبين لنا أن التيسير ورفع الحرج أصل في دين الله ، وليس مجرد رخصة .

ومن هذه الأحاديث :

قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا** » (٧)

---

(١) التوبة : ٩١ .
(٢) المائدة : ٣ .
(٣) البقرة : ٢٨٦ .
(٤) البقرة : ٢٣٣ .
(٥) البقرة : ٢٨٦ .
(٦) الأنعام : ١٥٢ .
(٧) مسلم في صحيحه ،باب في الإيلاء واعتزال النساء ،ج ١٨٧/٤ حديث رقم ٣٦٨٣ ، وأخرجه الترمذي في سننه (٤٢٠/٥ ، رقم ٣٣١٨) وقال : حسن صحيح .

، وفي حديث آخر : ((**يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا**)) [١] .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((**إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**)) [٢] .

وقد كان النبي ﷺ حريصا على هذا المنهج ، كما كان يوجه الصحابة إلى عدم البحث عن المشقة ، أو عن الأسئلة التي قد توجب حرجا .

يقول الرسول ﷺ : ((**ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم علي أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)) [٣] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : ((**فيما استطعتم**)) [٤] .

وفي الحديث : ((**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما**)) [٥] .

لذا قال الله تعالى مبينا هذه الصفة في رسوله ﷺ : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ** ﴾ [٦] .

ويظهر أثر التيسير في حياة النبي ﷺ جليا في كل أعماله ، يقول أنس بن مالك ﷺ : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه !! [٧]

ويوجه أصحابه إلى هذا الهدي ، فيقول ﷺ : ((**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ،**

---

(١) البخاري في كتاب بدء الوحي ، ج١ ص٢٧ ، ومسلم في باب : الأمر بالتيسير وترك التنفير ، ج٥ ص١٤١ حديث رقم ٤٦٢٦

(٢)أخرجه البخاري ك : بدء الوحي ، ج١ ص١٦ ، حديث رقم : ٣٩، والنسائي (١٢١/٨ ، رقم ٥٠٣٤) وأحمد (٢٦٤/٢) .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب :الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنة النبي ﷺ ، (٢٦٥٨/٦ ، رقم ٦٨٥٨) ، ومسلم (٩٧٥/٢ ، رقم ١٣٣٧) وأخرجه أحمد (٤٨٢/٢(١٠٢٦٠) و أخرجه الترمذي (٤٧/٥ ، رقم ٢٦٧٩) وقال : حسن صحيح .

(٤) البخاري في الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : .٢٦٣٣ص ج٦، حديث رقم ٦٦٦٢ و أخرجه مسلم في الإمارة باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع رقم ١٨٦٧ ج٦ ص٢٩

(٥) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي ج ٤ ، ص ٢٣٠ ،حديث رقم ٣٥٦٠ ، ومسلم باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ج٧ ص ٨٠ حديث رقم : ٦١٩٤) ، وأبو داود (٢٥٠/٤، رقم ٤٧٨٥) . .

(٦) الحجرات : ٧ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ج٣ ص١٢٧حديث رقم ٦٦٧ .

فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى أحدكم بنفسه فليطول ما شاء)) [١] .

ويقول ﷺ : ((**إني لأدخل الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**)) [٢] .

وقال - في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد - : ((**دعوه ، وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين**)) [٣] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال الرسول ﷺ : ((**اذبح ، ولا حرج**)) ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل الرمي ؟ فقال ﷺ : ((**ارم ، ولا حرج**)) .

فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال : افعل ، ولا حرج [٤] ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [٥] .

يقول رسول الله ﷺ : ((**لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)) [٦] .

وفي الحديث أيضا : أنه ﷺ لما شغل عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقد الصحابة ، قال : ((**لولا أن أشق علي أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا**)) [٧] .

كما وجه النبي ﷺ المسلمين عند الضرورة أن يأخذوا الرخص التي رخص الله لهم ، فقال ﷺ : ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه**)) [٨] .

---

(١) البخاري في الأذان ، باب : إذا صلى لنفسه فليطول ج٢٤٨/١ حديث رقم ٦٧١) ، و مسلم باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ج ٢ ص٤٣ حديث رقم ١٠٧٤

(٢) البخاري كتاب بدء الوحي باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي،ج١ ص١٨١ حديث رقم ٧٠٩ ،ومسلم في صحيحه ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج٣ ص٣ حديث رقم ٧٢٣

(٣) البخاري في الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد، حديث : (٨٩/١ ، رقم ٢١٧) ، وأبو داود (١٠٣/١ ، رقم ٣٨٠) ، والنسائي (٤٨/١ ، رقم ٥٦) ، وابن حبان (٢٤٤/٤ ، رقم ١٣٩٩) ، والترمذي (٢٧٥/١ ، رقم ١٤٧) .

(٤) مسلم في الحج ، باب : من حلق قبل النحر ، ج٤ ص٨٢ رقم (٣٢١٦) . والبخاري :باب بدء الوحي ج٢ ص ٢١٥ حديث رقم :١٧٣٧

(٥) التوبة : ١٢٨ .

(٦) والبخاري في الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة ، ج١ ص٣٠٣ حديث رقم ٨٤٧، ومسلم في الطهارة ، باب : السواك ،ج١ ص ١٥١ حديث رقم ٦١٢)

(٧) البخاري في الصلاة ، باب : النوم قبل العشاء لمن غلب ج٢ ص٤١٣ حديث رقم ٥٣٦.

(٨)أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩/٣ ، رقم ٢٥٨١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٢) ، ٩٩٠، و قال المنذري (٨٨/٢) : إسناد حسن ، ووصفه الألباني بالصحة ، صحيح الجامع الصغير (٢ / ١٤٦) .

المبحث الأول
ضوابـــــط التيســـير

لكي لا يكون التيسير أمرا هلاميا ، وبابا مفتوحا على مصراعيه لكل متساهل ، أو مفرط ، أو متهاون في أمور دينه ، فإنه كان لابد من ذكر بعض الضوابط التي تحكم خاصية التيسير ، لأن بعض الناس أفرطوا في استخدامها ، وأحلوا بعض ما حرم الله ، ولم يتورعوا أن يفتوا بالرخص لكل مدع للحرج أو المشقة ، وإن كان حرجا مكذوبا ، أو مشقة عادية ، وبعضهم شدد علي الناس وألزمهم بما لم يلزمهم الله به ، وشق عليهم وأوقعهم في الحرج .

ومن ضوابط التيسير ما يلي :

١ - الفرق بين التفريط والتيسير :

لا شك أن الفارق شاسع بين التفريط والتيسير ، فالتيسير : خاصية من خصائص الإسلام ، ولكن وفق قواعد وحدود ومقاصد ، وليس كل الناس يمكن أن يفهم التيسير ، أو يسقط خاصية التيسير على الأعمال ، فهو أمر يحتاج إلى عالم يفهم حقيقة دينه ، وواقع مجتمعه الذي يعيش فيه .

وكما قال سفيان الثوري الذي انعقدت له الإمامة في الفقه والحديث والورع : ((إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد!!)) [١] .

فليس كل واحد يرخص ، وليس كل واحد يفهم التيسير ، هذا وقد انتهج كثير من الناس منهج التفريط بدعوى التيسير .

ومن مظاهر ذلك :

١- التلاعب بدلالات النصوص ، للتخفيف من درجة الحكم التشريعي الذي يستفاد منها ، اتباعا للأهواء والشهوات ، أو إرضاء لأصحاب الأهواء والشهوات .

٢- وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله ، إرضاء لأهواء ذوي السلطان أو الجاه أو المال ، أو موالاة ومناصرة الأقربين ، أو للإخوان والأصحاب والأصدقاء ، أو العشيرة أو للقوم ونحو ذلك ، كتحليل الربا أو بعض أبواب منه ، وإباحة بعض المسكرات ، والإفتاء بجمع الصلوات على غير الصور التي رخص فيها الرسول ﷺ .

٣- وكتهوين أمر أكل أموال الناس بالباطل ، وكتهوين أمر أنواع الظلم والاحتكارات والغبن والفحش ، تأثرا بمنهج مستورد ، أو اتباعا للأهواء

(١) انظر : المجموع ، للنووي ، (١ / ٤٦) . دار الفكر العربي

والمطامع الخاصة .

٤- ومن التفريط في الأحكام الشرعية والتساهل فيها ، تتبُّع الرخص في المذاهب ، أو تتبع أسهل الآراء فيها ، لمجرد التخفف من ثقل التكاليف ، ودون بحث حقيقي من ثقة .

٥- هذا ، وقد ظهرت نزعات اجتهادية معاصرة ، اعتمدت على حيلة المرونة في النصوص الدينية ، وهدفها مسايرة القوانين الوضعية ، وحمل النصوص الدينية حملا متكلفا على قبولها ، مع أن البحث المتجرد في النصوص لا يسمح بهذا الحمل المتكلف [١] .

وهذا في الحقيقة تفلت من ربقة أحكام الدين .

ويقاس على هذه الأمور كل ما حرمه الله ، فإنه لا يجوز استحلاله بدعوى التيسير ورفع الحرج .

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره جمال البنا [٢] عن ملابس المرأة المسلمة حينما تسافر إلى الغرب ، فيقول : ((وبالنسبة للمرأة المسلمة فالمفروض أن تلتزم بآداب الحشمة الإسلامية ، وهذا لا يعني ضرورة التمسك بالحجاب المألوف ، وإذا أرادت أن تستر شعرها فيمكن أن ترتدي قبعة تحقق المطلوب ، ويجب أن نذكر أنه قد كان من أسباب الحجاب : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [٣] ، وهي الحكمة نفسها من صرف النظر عن الحجاب التقليدي حتى لا يؤذين)) !! [٤]

بل انظر إلى الأعجب من ذلك : أنه يبيح مراقصة النساء وتقبيلهن بحجة رفع الحرج ، واسمع إليه وهو يتحدث عن الشاب المسلم عندما يسافر إلى الغرب ، ماذا يفعل ؟ يقول : ((فقد يدعى – الشاب – إلى حفلة راقصة تعقدها اتحادات الطلبة وغيرها في مختلف المناسبات ، ويصعب على الطالب المغترب مقاطعتها ، لأن ذلك يمكن أن يمسَّ وضعه في الجامعة ، أو يعطي انطباعا معينا عنه ، والأمر في الحقيقة يتطلب قدرا من الكياسة ، فيمكن الاعتذار عن أشد هذه الحفلات ابتذالا ، ويمكن حضور البعض الآخر ، والاعتذار عن مراقصة زميلاته بمختلف الحجج والأعذار ، فإذا لم يكن بد فليعتبرها من اللمم ، وقد اعتبر بعض المفسرين أن من اللمم القبلة والضمة ، وليكفر عنها بعد ذلك بما يستطيع من حسنات وإخلاص وخدمة لإخوانه)) !!

ثم تراه يستطرد في إباحيته ، وتفريطه ، فيدعو الشباب المسافر إلى (زواج

---

(١) انظر : الوسطية في الإسلام ، د. محمد عبد اللطيف القرقور ، (١٢) .

٢ جمال البنا ، ليس لديه شهادات علمية وله مؤلفات كلها خلط ، ولا حظ له من البحث العلمي ، وصاحب هوى ، له مؤلفات ينعته الإعلام بالمفكر الإسلامي !!!

(٣) الأحزاب : ٥٩ .

٤ جمال البنا ، لا حرج ، ص٣١ ط دار الفكر القاهرة ١٩٩٨م

المتعة) وأنه حلال !! وأنه باب من أبواب رفع الحرج ، فيقول : « إن الشاب أو الطالب أو العامل يقضي في دار غربته بضع سنوات في ريعان شبابه ووسط المغريات ، ولن يكون مفر من إقامة علاقات جنسية ، وقد وضع الإسلام الحل لهذه القضية ، ولكن المسلمين لا يريدون الإفادة من الرخصة التي قررها الإسلام ، ومن الحل الذي وضعه الرسول ﷺ ... وهذا الحل هو (نكاح المتعة) !! واستخدام هذه الرخصة سيحل عددا من المشاكل ، وييسر وضع الغريزة محلها » !!

ثم يستطرد في غيّه وضلاله ، فيقول : « وهذا الزواج لن يترتب عليه ما يترتب على الزواج العادي الدائم من مشكلات عويصة عند الطلاق في حالة فشله !! ولن يثير هذا الأسلوب ضيقا لدى الطرف الآخر ، لأنه هو نفسه لا يريد التورط في زواج دائم قبل التثبت !! ولأن للزواج المحدد المدة أنصاراً كثيرين يقدرونه ، ليس كرخصة ، ولكن كمرحلة قبل الزواج الدائم » !! [١]

وغير ذلك الكثير والكثير من هذه التُرَّهات ، وادعاء التيسير ورفع الحرج .

وهكذا ، فإن الفرق شاسع بين التساهل والتفريط وتضييع الحدود الشرعية ، وبين التيسير ورفع الحرج ، الذي هو خاصية من خصائص الإسلام .

ومن هنا ، كان لابد أن نبين حدود الضرورة التي ترخص لها العبادات ، ومن الذي له حق الإفتاء بالترخيص ورفع الحرج ، وهل هذا أمر مفتوح لكل من هبَّ ودبَّ ليقول في دين الله بغير علم ؟ أم أن هناك ضوابط لهذا الأمر ؟ هذا ما سوف نبينه في المطلب التالي .

٢ - التيسير مُنصبٌّ - غالبا - على العبادات :

لو لاحظنا كل صور التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم أو السنة المطهرة لوجدنا شيئا عجيبا ، وهو أن جميع مظاهر التيسير ورفع الحرج التي ذكرت تنصب في جانب العبادات غالبا ، أي : في علاقة الفرد بالله سبحانه وتعالى .

أما المعاملات ، أي : فيما يتعلق بعلاقة المسلم بغيره من الناس ، فالحدود فيها واضحة ، والأوامر والنواهي فيها قاطعة ، والتيسير فيها محدود ، وذلك حماية لحقوق الناس .

فمثلا :

نجد التيسير في العبادة في التقديم والتأخير كما في الحج ، أو التيسير في بعض السنن في الصلاة ، أو النسيان في عدد الركعات وجبر ذلك بسجود السهو ، أو الأكل أو الشرب ناسيا في رمضان ، أو غير ذلك من العبادات .

---

[١] لا حرج - مصدر سابق - ص ٢٤ وانظر كتاب نحو فقه جديد لجمال البنا أيضا ص ١٠٣

أما في المعاملات فتجد الشدة البالغة في النهي عن ظلم الناس أو أخذ أموالهم بغير حق ، يقول النبي ﷺ في الحديث : ((**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**)) ، قالوا : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : ((**وإن كان قضيبا من أراك**)) [١] ، فحقوق الناس المادية والأدبية لا تهاون فيها ، ولا تساهل فيها ، ولكنه الحزم كل الحزم ، وفي الحديث : ((**من اقتطع شبرا من الأرض طُوقه من سبع أراضين يوم القيامة**)) [٢] ، لذا يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾ [٣] .

حتى أن الرجل في المعركة مع رسول الله ﷺ لما أصابه سهم فمات ، قال الصحابة : يا رسول الله ، هنيئا له الجنة ، قال : ((**لا ، إن الشملة التي أخذها في يوم كذا بغير حق لتشتعل عليه نارا**)) [٤] **!!**

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى سرعة التخلص من حقوق الناس ، فقال : ((**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم**)) [٥] .

كما رد الله - سبحانه - العبادات التي تُبنى على ظلم الناس أو تضييع لحقوق الناس .

فمن سرق أو اغتصب أو أخذ مالا بغير حق ، بأي صورة من الصور ، ثم ذهب يتصدق أو يصلي أو يحج ، فلا قيمة لهذه العبادات ، بل هي مردودة على صاحبها .

وفي الحديث : ((**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**)) [٦] .

وفي الحديث : ((**إن الرجل ليطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟ !**)) [٧] .

وفي الحديث : ((**إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك**

---

(١) مسلم في الإيمان ، باب : تحريم من اقتطع حق مسلم بيمين ج١ ص ٨٥ حديث رقم (٣٧٠) عن أبي أمامه ، و(١٩٦) .
(٢) مسلم ، باب : تحريم الظلم وغصب الأرض ، ج٥ ص ٥٧ حديث رقم:٢١٧ وأخرجه أحمد (٦٤/٦ ، رقم ٢٤٣٩٨) ، والبخاري (١١٦٧/٣ ، رقم ٣٠٢٣) .
(٣) آل عمران : ١٦١ .
(٤) البخاري باب غزوة خيبر ج٤ ص ١٥٤٧ رقم ٦٣٢٩ أبو داود في الجهاد ، باب : تعظيم الغلول ، (٢٧٠٩) ، عن أبي هريرة .
(٥) البخاري في صحيحه باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ج٨ ص٢٣٢ حديث رقم ٢٢٦٩
(٦) مسلم في صحيحه باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب ، ج٣ ص٨٥ حديث رقم ٢٣٩٣).
(٧) مسلم في الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ج٢ ص ٨٥حديث رقم ٢٣٩٣ .

حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور» [١] .

وغير ذلك الكثير والكثير من الآيات والأحاديث التي تؤكد على أن التيسير يكون غالبا في جانب العبادات ، حتى وإن وجد في مجال المعاملات فلا يكون على سبيل الإلزام ، ولكن على سبيل التفضل ، يقول الله تعالى لصاحب الدين الذي يطالب بدينه : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [٢] .

ويقول تعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [٤] .

ولذلك يوجه الرسول ﷺ أصحابه الكرام وجميع المسلمين بعد ذلك إلى خطورة هذا الأمر ، فيقول : « **أتدرون من المفلس ؟** » ، قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ، فقال : « **المفلس من أتى بحسنات ، ثم جاء وقد سبَّ هذا ، وشتم هذا ، وسفك دم هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته ، أخذ من سيئات صاحبه ، فطرحت عليه ، فألقته في النار !!** » [٥] .

ومن هنا ، فالإسلام لا ييسر لأحد أن يسرق ، ولا يتسامح مع حاكم ظالم ، ولا يغض النظر عن صاحب عمل مستغل ، أو ظالم أو آكل لأموال الناس بالباطل ، وإن وسائل التيسير تأخذ غالبا شكل الحسنات التي تجبر التقصير ، أو التكليف العبادي الذي يمحو الذنوب ، ولكن محاولة جبر التقصير في عمل دنيوي بأداء حسنة عبادية لا يسقط حق العباد ، فلا يتوب السارق توبة نصوحا ما لم يرد ما سرقه ، ولا يتوب المماطل ما لم يسدد دينه .

٣ - فهم ضوابط في الرخص :

شرع الإسلام الرخص لرفع الحرج في الضرورات ، ولكنْ هناك حدودٌ لابد أن تراعى في هذه الضرورات ، وذلك لكي لا يذهب أحد مذهب الترخيص بضرورة يراها أو لحرج يظنه ، وليس في الحقيقة حرج ولا ضرورة .

---

(١) الطبراني في معجمه الأوسط ج ٥/ ص ٢٥١ حديث رقم: ٥٢٢٨ ، وقال الهيثمي (٢٩٢/١٠) : فيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . وأخرجه أيضًا : البزار كما في كشف الأستار (٦/٢ ، رقم ١٠٧٩) .

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) البقرة : ٤٠ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة ، باب : تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ ح (٢٥٨١) ، والترمذي في سننه ، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع باب (٢) : ما جاء في شأن الحساب والقصاص ٢١٧/٤ ح (٢٤١٨).

لذا فإن من ضوابط الضرورة ما يلي :

١ - أن تكون متفقة مع مقاصد الشريعة :

فليس للمكلَّف - على سبيل المثال - أن يرتكب الفواحش ويدعي أنه مضطر إليها ، كما قد يتخيل البعض [١] .

وليس له أن يقدم على قتل غيره بدعوى أنه مضطر إلى ذلك ، لأن النفوس - من حيث هي نفوس - في مرتبة واحدة في تقدير الشرع ، فلا يجوز لعالم أن يقتل جاهلا بسبب الإكراه ، ولا لغني أن يقتل فقيرا ، ولا لصحيح أن يقتل مريضا ، لأن عصمتهم واحدة ، لا تختلف باختلاف أوصافهم [٢] .

ومن هذا القبيل ، ما لو أكره جندي بالقتل على أن يدل العدو على ما يضر بجماعة المسلمين ، إذا ليس له أن يفدي نفسه بنفوس المسلمين [٣] .

كما يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يجوز للرجل الإقدام على الزنا بالإكراه [٤] .

ومن هذا المنطلق ، فإن كان المكره عليه والمكره به في مرتبة واحدة من الضرر ، فلا يجوز للمكره أن يقدم على ما أكره عليه مدعيا الضرورة ، فلو أكره على إتلاف مال غيره بإتلاف ماله ما جاز له ذلك ، لأنه بذلك يدفع الضرر عن نفسه بإدخال مثله على غيره ، وهو حرام شرعا ، إذ لا تتصور هنا ضرورة [٥] .

لذا ، فإن الضرورة لابد أن تكون متوافقة مع مقاصد الشريعة ، وعليه فإن كثيرا من العلماء لا يجيزون لمن يسافر في رمضان أن يفطر إذا كان السفر لقصد الإفطار .

٢ - أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة :

كثير من الناس يدَّعي الضرورة ويطلب الرخصة مع أن الضرورة المدعاة متوهمة وليست حقيقية ، يقول الشاطبي : ((أسباب الحرج أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة ، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها ، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد ، وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل ، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك ، فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض الوهم ... ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة ، ولأبطل عليه أعمالا كثيرة ، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات)) [٦] .

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان (٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٢٤٨) .
(٣) انظر : شرح السير الكبير ، محمد بن الشيباني ، (٤ / ١٤٨٠) ، والأم للشافعي ، (٦ / ٢٩) .
(٤) انظر : شفاء الغليل (٢٤٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٦) ، وتفسير القرطبي (١٠/ ١٨٣) .
(٥) انظر : نظرية الضرورة الشرعية ، (١٦٠) .
(٦) الموافقات ، (١ / ٢١٣١) ، انظر : نظرية الضرورة الشرعية (٣١٥ ، ٣١٦) .

ويسوق القرآن الكريم لنا نموذجا من الضرورة المتوهمة ، فيقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ (١) .

فقولهم : ﴿ **كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ** ﴾ ضرورة وهمية ، لأنهم متمكنون من الخلاص منها بأن يهاجروا إلى أرض يقرون فيها على عبادة الله سبحانه ، دون خضوع لسلطة كافرة .

يقول الإمام الرازي : ((فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن الهجرة ولا يكون كذلك ، ولا سيما في الهجرة عن الوطن ، فإنها شاقة على النفس ، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزا مع أنه لا يكون كذلك)) (٢) .

وترى ذلك في الواقع كثيرا حيث يأتي الرجل يطلب فتوى تجيز له أن يأخذ قرضا بفائدة بحجة أنه مضطر ، وإذا حققت مسألة اضطراره تجده يريد أن يوسع تجارته ، أو يغير سيارته ، أو يشتري مصنعا أو أرضا من باب التوسع ، أو أنها صفقة ربما قد تذهب لغيره ، ونماذج كثيرة تراها على هذا المنوال ، منها : من يتناول بعض الأشياء المحرمة بدعوى الاضطرار إليها ، كمن يتعاطون بعض الأدخنة ويتعللون بأنهم لا يستطيعون الإقلاع عنها ، ويتوهمون أنهم في حكم المضطر إليها ، وهذه ضرورة وهمية يلبس بها الشيطان عليهم ، ولو كانت هذه ضرورة حقيقية لاستلزمت إباحة كل المحرمات لكل من لا يملك إلجام نفسه ، كالخمور وأنواع المخدرات (٣) .

وكثيرة تلك النماذج التي تدل على التساهل ، بحجة الاضطرار ، وإباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى .

٣ - أن تقدر الضرورة بقدرها :

فمن اضطر إلى شرب الخمر خشية الهلاك من العطش فإن له أن يشرب بقدر ما يذهب الظمأ ، لا أن يرتوي ويملأ بطنه ، ومن أجيز له أكل الميتة ، أو أكل مال الغير للضرورة ، فإنه يأكل بمقدار ما يحفظ نفسه ، وليس له أن يشبع منه إلا إذا خشي استمرار المخمصة (٤) .

هذا ، وإن كانت ضرورة مؤقتة فإنها تزول بزوال سببها ، فإن تيمم لفقد الماء تزول هذه الرخصة بوجود الماء ، وإن اضطر إلى الكذب ، فإن أمكنه التعريض وجب عليه ، وإن لم

---

(١) تفسير الرازي (١١ / ١٣) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر : نظرية الضرورة الشرعية مرجع سابق (٣١٥ ، ٣١٦) .
(٤) انظر : الأم (٢ / ٢٥٢) ، والمغني ، لابن قدامة ، (٨ / ٥٩٥) .

يمكنه ، للخوف أو الجهل ، فإنه يكذب [١] .

ومن اضطر إلى أكل الحرام ، فبمجرد أن يذهب عنه الجوع ، أو أن يجد حلالا يغنيه عنه ، فليس له الاستمرار في تناوله ، وإلا تجاوز قدر الضرورة ، وأصبح في معنى الباغي والعادي ، ومن أكره على النطق بكلمة الردة لا يجوز له أن يكفر بقلبه ، لأن الضرورة تندفع بمجرد نطقه .

قال الرازي : ((أجمعوا على أن المكره ، عند ذكر كلمة الكفر ، يجب عليه أن يبرئ قلبه عن الرضى به ، وأن يقتصر على التعريضات)) [٢] .

قال علماؤنا : **الضرورة تُقدَّر بقدرها** .

وإسقاطا لهذه القاعدة على الواقع ، تجد أن الضرورة أحيانا كثيرة توضع في غير موضعها ، ويصل بها الأمر إلى التساهل ، بل إلى التفريط والمعصية .

فالمرأة جسمها عورة ، لا يحل لأحد أن يطلع عليه إلا زوجا أو محرما ، بقيوده وضوابطه .

ولكن إذا اضطرت المرأة أن يطلع الطبيب على شيء من بدنها لمرض أصابها ، فإنها ستجد التشريع الإسلامي يرفع عنها الحرج في مثل هذا المقام .

ولكن رفع الحرج عنها لا يعني أنها بمجرد أن يصيبها أي مرض يباح لها أن تذهب لطبيب .

بل لابد من السير في الترتيب الصحيح ، وإلا فهي آثمة .

والترتيب الصحيح يتمثل فيما يلي بالضوابط التالية :

نوع المرض : لابد أن يكون مرضا معتبرا ، وليس مجرد إحساس بتعب أو إرهاق ، أو شيء يسير يمكن أن يحتمل بلا ضرر محقق .

الطبيب : ليس بمجرد تحقق المرض تذهب المرأة إلى الطبيب الرجل ، بل لابد أن تبحث أولا عن الطبيبة المسلمة ، ويكون البحث جادا ، لأن هذا هو الأصل ، حتى وإن ارتفعت التكلفة المادية بقدر لا يسبب حرجا ، والشيطان كثيرا ما يلبس على النساء وأوليائهن في مسألة الكفاءة ، وأن الطبيب الرجل في كل حالاته أكفأ من الطبيبة ، مع أن ذلك غير مطرد ، والكفاءة ليست مشروطة في كل الأمراض ، ولكنها تقدر بقدرها ، وببينة وليس بمجرد الإحساس أو الانطباع العام .

فإن لم توجد الطبيبة المسلمة فلا يعني هذا أن تذهب المرأة إلى الطبيب ، بل هنا يتعين عليها أن تذهب إلى الطبيبة غير المسلمة ، بشرط الثقة .

ولعل سائلا يقول : لماذا تقدم الطبيبة غير المسلمة على الطبيب المسلم .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، (٩٣) .
(٢) تفسير الرازي (٢٠ / ١٢١) ، وانظر : نظرية الضرورة الشرعية ، (٣٤٢ ، ٣٤٣) .

أقول : لأن نظر غير المسلمة لجسد المسلمة أمر مختلف في جوازه ، فمن العلماء من قال : تعامل غير المسلمة في النظر إلى عورة المسلمة معاملة الرجال ، لقول الله تعالى : ﴿ **أَوْ نِسَائِهِنَّ** ﴾ ، وغير المسلمة ليست من نساء المسلمات ، ومنهم من قال : لا ، بل هي امرأة مثلها ،لا حرمة في الاطلاع على بعض عورتها ، أما الرجل ، فالاتفاق والإجماع على أنه لا يحل له أن ينظر إلى عورة المرأة ما لم يكن من أهل ذلك .

فإن تعذر وجود الطبيبة غير المسلمة ، فهنا - وهنا فقط - يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب المسلم ، فإن تعذر الطبيب المسلم ، تعذرا حقيقيا لا متوهما ، جاز لها أن تذهب للطبيب غير المسلم .

فإن اضطرت المرأة للذهاب إلى الطبيب المسلم أو غير المسلم ، فإن الأمر لم ينته عند هذا الحد ، بل هناك ضوابط أخرى ، حيث تقدر الضرورة بقدرها .

فليس من الجائز له أن يطلع على غير موضع المرض ، أو ما يحتاج إليه في العلاج ، وما زاد على ذلك فهو باق على حرمته .[١]

كما أنه لا يحل له أن يختلي بها ، بل لابد من محرم أو رفقة آمنة ، أما أن يكون وحده فلا يحل ذلك بحال .

ومن هنا ، فإن الشريعة إذا كانت قد اعتمدت قاعدة رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم ، وعدم إلجائهم إلى المشقة ، واعترفت بالضرورات الطارئة ، إلا أنها جعلت للضرورة قدرها وضوابطها ، وهذا ما نحتاج إلى بيانه للناس حينما نتحدث معهم عن التيسير ، حتى لا تختلط الأفهام ، وتتعثر الخطى ، وتزل قدم بعد ثبوتها .

[١] انظر تفسير الرازي : مفاتيح الغيب ـ – (٢٣ / ١٧٧)

الفصل الثاني

مظاهر التيسير ورفع الحرج في الإسلام

وينقسم إلى ستة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن قصد التشديد من غير تكليف به.
المبحث الثاني : تناول المحظور من مطعوم أو مشروب .
المبحث الثالث : التيسير في أحكام الوضوء .
المبحث الرابع : التيسير في أحكام الصلاة .
المبحث الخامس : التيسير في أحكام الصيام .
المبحث السادس : التيسير في أحكام الحج .

من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الإسلام :

لو استطردنا في ذكر مظاهر التيسير ورفع الحرج في الإسلام لاحتجنا إلى مؤلفات ضخمة ، ولكن ذكرنا بعضا منها بإيجاز وعلى سبيل المثال :

١- النهي عن قصد التشديد واستدعاء المشقة من غير تكليف بها .

٢- تناول المحظور من مطعوم أو مشروب .

٣- التيسير في أحكام الوضوء .

٤- التيسير في أحكام الصلاة .

٥- التيسير في أحكام الصيام .

٦- التيسير في أحكام الحج .

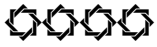

المبحث الأول
النهي عن قصد التشديد واستدعاء المشقة من غير تكليف بها

نهى النبي ﷺ عن قصد التشديد بصفة عامة ، وكان رده حازما على الذين أرادوا أن يتقربوا إلى الله بما لم يشرعه الله سبحانه ، وقد روي : أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا وتذاكروا في أعمالهم الصالحة ، فقال أحدهم : أنا أقوم الليل ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فلما بلغ رسول الله ﷺ مقالتهم قال : ((**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)) (١) .

وكذلك ما ورد في الصحيحين : بينما رسول الله ﷺ كان يخطب ، إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ، ويقوم في الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : ((**مروه فليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه**)) (٢) .

ذلك لأن الله تعالى لم يكلف المسلمين بالمشقة ، وليست المشقة مقصدا من مقاصد التشريع ، حتى العبادات التي فيها مشقة فليست المشقة فيها مقصودة لذاتها ، وإنما لكونها لازمة من لوازم العمل الذي يعود على المكلف بالنفع .

وكما قال الشاطبي : ((إن الشارع لو كان قاصدا المشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف)) (٣) .

وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى فقال :

((**إن أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته**)) (٤) .

وفي الحديث : ((**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغّضوا إلى أنفسكم عبادة الله**)) (٥) .

---

(١) البخاري في صحيحه باب الترغيب في النكاح ج٥ ص١٩٤٩ حديث رقم :٤٧٧٦ و مسلم في النكاح ، باب : أستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ،ج٢ ص ١٠٢٠ حديث رقم (١٤٠١) .

(٢) البخاري في الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك ، عن ابن عباس مرفوعا ج ٦ ص ٢٤٦٥ حديث رقم ٦٣٢٦

(٣) الموافقات ، (٢ / ١٢٢) .

(٤) البخاري ، ك الاعتصام ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ٩ / ١١ ، ومسلم ، ك : الفضائل ، باب : توقيره (صلى الله عليه وسلم) وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٨ / ١٣٢) .

(٥) الحديث أخرجه البيهقى في شعب الإيمان (٤٠٢/٣ ، رقم ٣٨٨٦) وأخرجه أحمد (١٩٨/٣ ، رقم ١٣٠٧٤) قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٢٢٤٦ في صحيح الجامع .

ومن هنا ، فإنه متى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع ، فليس للمكلف أن يقصدها لذاتها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل نافع ، ومن ثم نفهم سر الأسلوب القرآني عندما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (١) .

فالآية تفيد - والله أعلم - ثلاثة أمور :

الأول : أن الشارع لم يقصد إيقاع المشقة على عباده ، بل إن المشقة الموجودة في العبادات تابعة لا متبوعة .

الثاني : أن ما يعانيه المكلف من « مشقة » التكليف ليس من الحرج ، وإنما هو تطهير له وإتمام للنعمة عليه .

الثالث : أن كل مشقة تعترض المكلف في سبيل قيامه بطاعةٍ ما فهي محسوبة له ، وفيها تكفير لخطاياه ، وهو معنى التطهير ، وفيها ازدياد حسناته ، وهو معنى إتمام النعمة عليه ، ودخول (من) على النكرة في الآية يفيد أن أي حرج - ولو كان صغيرا - لا يريده الله سبحانه وتعالى ، أما ما يصاحب أداء العبادة من المشقة فهو مجرد تطهير وهو الذي يريده الله (٢) .

(وما ورد من الأجر على الأعمال التي فيها زيادة مشقة إنما هو على تحمل المشقة من أجل أداء العمل ، لا على عين المشقة ، وعلى هذا يتنزل قوله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (٣) ، وقول الرسول ﷺ : « **سبق درهمٌ مائةَ ألف درهم** » (٤) .

---

(١) المائدة : ٦ .
(٢) انظر : نظرية الضرورة الشرعية ، (٧٤ ، ٧٥) .
(٣) الحديد : ١٠ .
(٤) النسائي في الزكاة ، باب : جهد المُقلّ ، (١ / ٥٣) ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢(٨٩١٦) ، وابن حبان في صحيحه ج ٨/ ص ١٣٥ حديث رقم: ٣٣٤٧،والحاكم (٥٧٦/١، رقم ١٥١٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقى (١٨١/٤، رقم ٧٥٦٨) .

فمن يأتي متعبدا - بزعمه - بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبته ، فيأخذ بالأشق والأصعب ، ويجعله هو السلم الموصل والطريق الأخص ، فهل هذا كله إلا غاية في الجهالة ؟ وتلف في تيه الضلالة ؟) [١] .

لذا ، فالمتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله تعالى من غير موجب مفتأت على الشارع ، وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة ، إنما امتنعوا لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره ، كالامتناع عن التوسع لضيق الحال في يده ، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع ، أو لأن في المتناوَل وجه شبهة تفطَّن إليه التارك ولا يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه ، وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردها لاحتمالها في نفسها [٢] .

ومن هذا القبيل ، إذا أخذ العالم أو الفقيه نفسه بالأمر الشاق أو العبادة الزائدة ، فإنه لابد وأن يعلم الناس بأن عمله هذا ليس على سبيل الاقتداء أو الطلب الحثيث .

قال الشاطبي - رحمه الله - : « قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكاليف ما هو فوق الوسط ... ولما كان مفتيا بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله أن يُقتدى به منه ، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع ، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه ، كما كان رسول الله ﷺ يفعل ، إذا كان قد فاق الناس عبادة وخلقا ، وكان ﷺ قدوة فربما اتُّبع لظهور عمله ، فكان ينهى عنه ، كنهيه عن الوصال في الصيام .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ** ﴾ [٣] .

وأمر رسول الله ﷺ بحل الحبل الممدود بين الساريتين ، وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس فيفرض عليهم [٤] .

وما أجمل ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه الشهير « إعلام الموقعين » ، الذي عقد فيه لذلك فصلا ممتعا بدأه بقوله : « هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكم إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل [٥] .

ونختم بحديث النبي ﷺ : « **إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو**

---

(١) الاعتصام ، للشاطبي ، (١ / ٢٥٣) .
(٢) انظر : المصدر السابق ، (١ / ٢٥٢) .
(٣) الحجرات : ٧ .
(٤) الموافقات ، (٤ / ٢٥٨) .
(٥) إعلام الموقعين ، (٣ / ١٤ ، ١٥) .

في الدين » [١] .

(١)أخرجه أحمد (٣٤٧/١ ، رقم ٣٢٤٨) ، والنسائى (٢٦٨/٥ ، رقم ٣٠٥٧) ، وابن ماجه (١٠٠٨/٢ ، رقم ٣٠٢٩) ، وابن سعد (١٨٠/٢) ، والطبراني (٢٨٩/١٨ ، رقم ٧٤٢) ، والحاكم (٦٣٧/١ ، رقم ١٧١١) وقال : صحيح على شرط الشيخين . والبيهقى (١٢٧/٥ ، رقم ٩٣١٧) .

المبحث الثاني
تناول المحظور من مطعوم ومشروب

حرمت الشريعة الإسلامية بعض الأطعمة والأشربة تحريما قاطعا ، مثل : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، وغير ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ (٣) .

وإعمالا لخاصية التيسير ورفع الحرج نرى أن الشارع الحكيم رفع الحرج عن المضطر في أكل هذه المحرمات ، كما يقول القرطبي : ((لا يخلو أن يكون الاضطرار بإكراه من ظالم ، أو بجوع من مخمصة)) (٤) ، وكل أنواع الاضطرار تبيح له أكل المحرمات ، كما قال القرطبي في تفسيره : ((فأباح الله في حالة الاضطرار جميع المحرمات ، لعجزه عن جميع المباحات))(٥) ، وقال ابن قدامة في ((المغني)) - بعد أن بيَّن إباحة الأكل من الميتة عند الاضطرار - : ((وكذلك سائر المحرمات)) (٦) .

والنصوص القرآنية صريحة في أن الجوع ضرورة ، وآيات الضرورة كلها تحدثت عن الضرورة بعد ذكر مجموعة من المطعومات المحرمة ، ويُلحق بالجوع العطش والعري ، بل إن المخالفة في ضرورة العري أخف منها في ضرورة الجوع ، فإذا كانت المطعومات المحرمة مباحة للضرورة بنص القرآن الكريم ، فإن الملبوسات المحرمة ، كالحرير والذهب ، أولى بالإباحة ، لأن ما يدخله الإنسان إلى

---

(١) المائدة : ٣ .
(٢) البقرة : ١٧٣ .
(٣) الأنعام : ١١٩ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٢ / ٢٧٥) .
(٥) المصدر السابق ، (٢ / ٢٣٢) .
(٦) المغني ، (٢ / ٥٩٥) .

جوفه وينمو به جسمه أعظم مما يستر به جسمه ، فكان أهون في ارتكابه المخالفة فيه من الطعام والشراب ، أو كما عبَّر الإمام ابن تيمية بقوله : ((لأن تأثير الخبائث بالممازجة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة باللباس))[١].

ومن هنا نقول : إذا كان للمضطر في جوع ، أو سفر ، أو إكراه ، أن يأكل الميتة ، أو يشرب الخمر ، أو يأكل من طعام الغير ، فهل يجوز له أن يمتنع عن تناولها حتى يموت ؟

قال جمهور العلماء : يجب عليه الأكل ، ويحرم عليه الامتناع ، وإذا امتنع عن الأكل حتى مات أثم ودخل النار ، إلا أن يتوب الله عليه ، يقول ابن تيمية : ((المضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة)) [٢] .

وقال أيضا : ((ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات ، دخل النار))[٣] ، وبه قال القرطبي [٤] ، وقال العز بن عبد السلام : ((وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات والكلاب والخنازير والسباع للضرورة ، وهذا من المصالح والواجبات ، لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات)) [٥] .

وإذا قلنا : إن أكل الميتة وشرب الخمر رخصة للمضطر ، فكيف يكون واجبا ؟!

والجواب هنا باعتبارين :

أحدهما : اعتبار ما في الفعل أو الترك من الفسحة ، وإزالة العنت والمشقة عن المكلف ، وعدم عقابه على الفعل أو الترك ، وبهذا الاعتبار سمي الفعل رخصة .

وثانيهما : إنقاذ النفس من الهلاك ، والعقاب على ترك الفعل الذي هو رخصة ، وبهذا الاعتبار سمي واجبا [٦] .

وهذا لأن الإنسان ليس له الحرية الكاملة في نفسه ، بل لا يجوز له أن يعذبها أو يقتلها ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [٧] .

ونهى رسول الله ﷺ عن قتل النفس [٨] ، وعليه فإن المضطر عليه أن يتناول ما يرفع عنه الحرج ، ويزيل عنه المخمصة ، ويحفظ له نفسه ، وقد روي الطبري ،

---

(١) مختصر الفتاوي ، (١٦) ، وانظر : نظرية الضرورة الشرعية ، (١٢١) .
(٢) الاختيارات ، لابن تيمية ، (٩١) ، والمبسوط ، للسرخسي ، (٢٤/ ١٥١) .
(٣) الفتاوى لابن تيمية (١ / ٢٣) .
(٤) تفسير القرطبي ، (٢ / ٢٣٢) .
(٥) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١ / ٩٧) ، وانظر : نظرية الضرورة ، د . عبد الكريم زيدان ، (١٧)
(٦) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ، (٢٤٧) .
(٧) النساء : ٢٩ .
(٨) انظر : صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩ ٠.

عن حسان بن عطية قال : قال رجل : يا رسول الله ، إنا بأرض مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ ومتى تحل لنا الميتة ؟ قال : « **إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلاً ، فشأنكم بها** » [١] .

(١)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٩/ ص ٣٥٧ حديث رقم: ١٩٤٢٢ ، وأخرجه أحمد (٢١٨/٥ ، رقم ٢١٩٤٨) ، وأخرجه الطبراني (٢٥١/٣ ، رقم ٣٣١٥) ،وأخرجه الحاكم (١٣٩/٤ ، رقم ٧١٥٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ومن غريب الحديث "تغتبقوا" : الغبوق أكل العشاء . "تصطبحوا" : الاصطباح هاهنا معناه أكل الصبوح ، وهو:الغداء . "تَحْتَفِئُوا" : تجزوا وتقتلعوا وانظر جامع الأحاديث - (٤ / ٦٠) وتفسير الطبري ، (٩ / ٥٤٢) . و

المبحث الثالث
التيسير ورفع الحرج في أحكام الوضوء

أحكام الطهارة بصفة عامة ، والوضوء بصفة خاصة ، من أبرز الأحكام التي تميز بها الإسلام ، حيث جعل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر من شروط صحة الصلاة ، كما طلب من المسلم حدًّا من نظافة الأعضاء يوميا يكفل حسن مظهره وطيب رائحته ، ثم طلب منه طهارة عامة للبدن كله في الأسبوع مرة على الأقل ، من خلال تشريع غسل الجمعة ، ثم الأغسال الأخرى .

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (١) .

ثم أعمل خاصية التيسير ورفع الحرج في هذه الأحكام فشرع التيمم عند المرض ، أو السفر ، أو نقص الماء أو انعدامه ، أو أي شيء من هذا القبيل .

ورخص في الطهارة الرمزية بضربتين للصعيد الطاهر ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (٢) .

وقد نصَّ القرآن الكريم صراحة على إعمال خاصية رفع الحرج من هذا الحكم ، فقال بعد ذكر كيفية التيمم بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ .

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ

---

(١) المائدة : ٦ .
(٢) المائدة : ٦ .

فذكرت له ذلك ، فقال : ((**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ...**)) ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه [١] ، وفي رواية للبخاري : وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه [٢]، وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجنب الفاقد الماء ، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء)) [٣] .

المسح على الجبيرة :

ومن دلائل أو مظاهر التيسير في الوضوء أيضا ، المسح على الجبيرة ، فقد شرع الإسلام للمريض الذي كُسر أحد أعضائه أن يمسح في الوضوء أو الغسل على الجبيرة ، وفي الحديث عن جابر ﷺ قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجرٌ فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : ((**قتلوه قتلهم الله !! ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟! فإنما شفاء العِي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده**)) [٤] .

المسح على الخفين :

كذلك من دلائل التيسير ورفع الحرج في الوضوء ، المسح على الخفين والعمامة ، فعن صفوان بن عسال قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم [٥] .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، يعني : في المسح على الخفين [٦] .

أما عن دليل المسح على العمائم ، ففي الحديث عن ثوبان ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، يعني : العمائم والتساخين [٧] ،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب التيمم ج٢ ص٢٨٩ حديث رقم ٥٢٢ .

٢ صحيح البخاري باب التيمم ضربة ج١ ص١٣٣ حديث رقم ٣٤٠

(٣) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ، (١ / ١٥٦) .

(٤)أخرجه أبو داود (٩٣/١ ، رقم ٣٣٦) ، والدارقطنى (١٨٩/١).و أحمد ٣٣٠/١(٣٠٥٧)

(٥) أخرجه الترمذي واللفظ له ،باب التوبة والاستغفار ج ٥ ص ٥٦٤ رقم ٣٥٣٦ و ابن خزيمة في صحيحه ،ج١/ص٩٨ ح١٩٦ ، والنسائي في سننه ، باب التوقيت في المسح على الخفين ج١ ص٨٣ حديث ١٢٧

(٦) مسلم في صحيحه باب التوقيت في المسح على الخفين ج١ ص ١٥٩ حديث رقم ٦٦١

(٧) ابوداود في سننه باب المسح على العمامة ج١ص ٥٦ حديث رقم ١٤٦ وأخرجه ابن أبي شيبه ١٨٨/١، و أخرجه أحمد ٢٧٧/٥(٢٢٧٤٢، وابن ماجه [٥٥٩]، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" ٤٩٣/٨ من طرق عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يعني : الخفاف .

هذا ، ولا أجد دليلا على أن المسح على الخفين أو العمامة للمعذور فقط أو المسافر فقط ، ولكن يجوز المسح على الخفين أو العمامة لعذر أو لغير عذر ، بدليل أن النبي ﷺ قال في حديث التأقيت : « ... **وللمقيم يوما وليلة** » [١] .

التيسير في كثير من أحكام الصلاة :

مع أن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين ، ومع مكانتها الرفيعة في الإسلام ، وخطورة تركها أو الإهمال فيها ، ومع أنها عماد الدين ، إلا أن الناظر إلى التشريع الإسلامي يجد التيسير يحوط بهذا الحكم من كل مكان ، ليقوم الناس جميعا به على وجه ميسر ، ولا عذر لأحد بعد ذلك في تركها ، ومن دلائل ذلك :

قصر الصلاة في السفر :

قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ [٢] .

هذا ، وقد اعتبر قصر الصلوات الرباعية في السفر إلى ركعتين في حكم المجمع عليه ، وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » [٣] .

وفي الحديث عن معاذ ﷺ قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا [٤] .

وعن أنس ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة [٥] .

قال ابن القيم : ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء [٦]

---

(١)أخرجه أحمد (٢٤٠/٤ ، رقم ١٨١٢٢) . وأخرجه أيضاً : الطبراني (٧٠/٨ ، رقم ٧٣٩٧). والدار قطني في سننه ج١/ص٢٠٤ ح٣ .

(٢) النساء : ١٠١ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في باب كم يقصر الصلاة ج١ ص٢٦٩ حديث رقم ١٠٤٠ ،ومسلم في صحيحه باب صلاة المسافرين وقصرها ج٢ ص١٤٣ حديث رقم ١٦٠٤.

(٤) مسلم في صحيحه باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج٢ ص١٥١ حديث رقم ١٦٦٥

(٥) مسلم في صحيحه باب صلاة المسافرين وقصرها ج٢ ص١٤٥ حديث رقم ١٦١٨ والبخاري في صحيحه باب ما جاء في التقصير ج١ ص ١٧٩ رقم ١٠٣١

(٦) انظر : زاد المعاد ، لابن القيم ، (١ / ١٣٣) .

وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف [١] .

التيسير في هيئة الصلاة لأصحاب الأعذار :

ومن ذلك ما روي عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : ((**صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب**)) [٢] .

وعن جابر ﷺ قال : عاد النبي ﷺ مريضا ، فرآه يصلي على وسادة فرمى بها ، وقال : ((**صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**)) [٣] .

ومن المشقة - غير المرض - صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما في السفينة ، أو من يخاف الغرق ، فإنه يتاح له أن يصلي قاعدا .

وهيئة القعود في الصلاة للمعذور غير مبينة ، لذا فقد ذهب جماعة من العلماء على أن صلاته تصح على أي هيئة شاءها [٤] .

ومهما يكن من أمر ، فقد وضح لكل ذي عينين وصاحب كل عقل كم اعتنى الإسلام بهذه الخاصية ، ورفع الحرج عن الناس ، وذلك لأنه طالبهم بالصلاة على كل حال ، ولم يرخص لأحد في ترك الصلاة ، وبناء على قاعدة التيسير ورفع الحرج كان لابد من مراعاة أحوال الناس وظروفهم ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [٥] .

عدم الإطالة على الناس في الصلاة :

ومن دلائل التيسير ومظاهره - فيما يتعلق بأحكام الصلاة التي هي ركن أساسي من أركان الإسلام - نهى النبي ﷺ عن الإطالة الزائدة على الناس ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم**

---

(١) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ، (٢ / ٤٤٦) .
(٢) البخاري ، (١ / ١٠٦٦) ، باب : إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، وأبو داود في ((عون المعبود)) ، باب : في صلاة القاعد ، (٩٥١) .
(٣) الطبراني في معجمه الكبير ج ١٢/ ص ٢٧٠ حديث رقم: ١٣٠٨٢ قال الهيثمي : فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح أنه ضعفه والله أعلم وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٠ انظر تفصيل ذلك في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٢ص١٤٨ ،طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ م ٠
(٤) انظر : سبل السلام ، (١ / ٣٣٩) .
(٥) البقرة : ١٨٥ .

والضعيف والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)) [١] .

وقد روي عن ابن مسعود أن رجلا قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ، ثم قال : ((**إن منكم منفرين !! فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**)) .

وفي رواية أخرى : أنه نما إليه أن معاذ بن جبل أطال بالناس حتى خرج أحدهم وأتم صلاته وانصرف ، وشكاه إلى النبي ، فقال ﷺ لمعاذ - وهو مغضب - : ((**أفتان أنت يا معاذ ؟!**)) [٢] .

التخفيف في الصلاة :

وعلى الجانب الآخر كان هذا التخفيف خلقا من أخلاقه ﷺ ، ومن سمات هديه في الصلاة ، فعن أنس بن مالك قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه [٣] .

هذا ، وقد نص النبي ﷺ على هذا الهدي ، فقال : ((**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**)) [٤] .

ثم إليك هذا البيان الختامي في حياة النبي ﷺ ، لتعلم مدى حرصه على التيسير ، ورفع الحرج عن الناس ، وعدم المشقة عليهم في الصلاة ، التي هي من أعظم شعائر الإسلام ، فعن عثمان بن العاص قال : آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ : ((**إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة**)) [٥] .

التيسير في أحكام الصيام :

كلما قلبنا النظر في شعائر الإسلام وأحكامه تأكد لدينا يسر هذا الدين ، ووجدنا في قلب التكاليف الرحمة كامنة ، وما يمارس الإنسان عبادة من العبادات فيجد حرجا ذات مرة أو مشقة ، إلا ويجد يد اليسر ورفع الحرج تمتد إليه ، تخفف عنه بقدر حرجه .

ومن مظاهر هذا التيسير أننا إذا نظرنا في عبادة الصيام نجد بعض المشقة في

---

(١)رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٦٢) : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢٣٣/١ ح (٧٠٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (٣٧) : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٠/١ ح (٤٦٧)..

(٢) البخاري ، باب من شكا إمامه إذا طول ج ٤ ص ٦٧) ، ومسلم ،باب القراءة في العشاء ج١ ص٣٣٩ حديث رقم : ٤٦٥) .

(٣) البخاري في صحيحه، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ج٣ ص ١٩٥ حديث رقم ٧٠٨ .

(٤) البخاري صحيحه باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي ج١ ص٢٥٠ رقم :٦٧٧

(٥) مسلم في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ج٢ ص٤٤ حديث رقم ١٠٧٩.

ظاهرها ، ولكن نجد الرفق كامنا بداخلها ، فقد خفف الله سبحانه عن أصحاب الأعذار ، وأباح لهم الفطر على هذا التفصيل :

المسافر والمريض :

يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (٢) .

والذي عليه الجمهور أن المرض الذي يرخص للمسلم أن يفطر في رمضان ، هو المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء ، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى في الصوم ، أو خاف على عضو من أعضائه ، أو زيادة في المرض الذي بدأ به ، أو تمادى فيه ، وعن ابن سيرين قال : ((متى حصل للإنسان حالة يستحق بها اسم المرض فله أن يفطر)) (٣) .

كذلك رخصة الفطر للصائم المسافر ، إنما يقصد به السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ولم ينص ﷺ على اشتراط المشقة في إباحة الفطر ، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ (كراع الغميم) ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب ، ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : ((**أولئك العصاة !! أولئك العصاة !!**)) .

وفي لفظ : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب (٤) .

والتعبير – هنا – بقوله ﷺ : ((**أولئك العصاة !!**)) ، إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار ، وقد تعين عليهم ، ويبني ذلك على أن فعله يقتضي الوجوب ﷺ .

التيسير في الحج :

---

(١) البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤.
(٢) البقرة : ١٨٥.
(٣)صحيح مسلم: كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج٢/ص٧٨٥ حديث رقم ٢٦٦٦ .
(٤) انظر : سبل السلام ، (١ / ٦٧) .

كذلك في الحج وأحكامه دلالة بارزة على التيسير في هذا الدين ، فعن ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال ﷺ : ((**اذبح ولا حرج**)) ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل الرمي ؟ فقال ﷺ : ((**ارم ولا حرج**)) ، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج [١] .

وعن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئا ، أو قدمت شيئا ؟ فكان يقول : ((**لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو مسلم ، فذلك الذي حرج وهلك**)) [٢] .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن الحج نفسه كفريضة مشروط بالاستطاعة ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [٣] .

وكل ما ذكرته إنما هو من قبيل النماذج فقط ، ولكن كل العبادات - تقريبا - تجد فيها خاصية التيسير ورفع الحرج واضحة لا غموض فيها .

هذا ، وقد جمع الفقهاء ثمانية أسباب للتخفيف في العبادات وغيرها ، هي : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر ، وعموم البلوى ، والنقص .

فالمسافر يرخص له في قصر الصلاة والفطر ، والمريض يرخص له في التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء ، أو عدم وجود من يعينه على ذلك ، ويرخص له في الفطر إذا وجد في الصوم مشقة .

والمكره على الكفر يرخص له في التلفظ بكلمة الكفر ، ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان ، ويرخص له في أمور كثيرة غير ذلك لا محل لبسطها هنا .

والناسي إذا فاته شيء من الصلاة - مثلا - يعذر فيه ، ولا يؤاخذ على تركه ، وما عليه إلا القضاء .

والجاهل يعذر بجهله في أمور نص عليها الفقهاء في كتبهم ، كمن تناول شيئا محرما دون أن يعرف أنه محرم .

ومن تعسر عليه فعل شيء من الواجبات سقط عنه ، بدليل قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ .

---

(١) متفق عليه ، انظر : البخاري في العلم ، باب : الفتيا ، ج ٢ / ٦١٨ حديث رقم :١٦٥٠ ، ومسلم في الحج ، باب : من حلق قبل النحر ،ج٦ ص ٤٤٧ حديث رقم :٢٣٠١ .

(٢)البيهقي في سننه الكبرى ج ٥/ ص ١٤٦ حديث رقم: ٩٤٣١ و ابن حبان في صحيحه ج ٢/ ص ٢٣٩ حديث رقم: ٤٨٦، وأحمد (٢٧٨/٤ ، رقم ١٨٤٧٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩/١ ، رقم ٢٩١) ، وابن ماجه (١١٣٧/٢ ، رقم ٣٤٣٦)

(٣) آل عمران : ٩٧.

وإذا كان هناك أمر شاع وانتشر ، ولم يستطع المسلمون دفعه إلا بمشقة بالغة ، قُبل عذرهم في السكوت عليه ، وعدم دفعه أو التحرر عنه ، كالصلاة مع النجاسة التي يشق على المصلي إزالتها ، مثل دم القروح ، والدمامل ، والبراغيث ، والقيح والصديد ، وطين الشوارع .

ورفع قضاء الصلاة عن الحائض ، تخفيفا عليها ، بخلاف الصوم فإنها تقضيه ، لأن الصلاة تتكرر ، وفي قضائها مشقة ، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر ، فلا يكون في قضائه مشقة .

والنقص الذي يجلب التيسير والتخفيف هو الذي يؤدي التكليف معه إلى مشقة غير محتملة غالبا ، فلا يكلف الصبي والمجنون بما يكلف به البالغ العاقل ، لنقص الأهلية .

ولا يكلف النساء بكثير مما يجب على الرجال ، كالصلاة مع الجماعة ، وحضور صلاة الجمعة ، والجهاد في سبيل الله ، وغير ذلك من الأمور التي يشق عليهن القيام بها [١] .

التضييق في الإيجاب والتحريم :

من مظاهر التيسير ورفع الحرج أن التشريع الإسلامي ضيق كثيرا في مسألة التحريم والإيجاب ، ويبدو من التأمل في القرآن والسنة أن الإسلام كان حريصا على تقليل التكاليف والإيجاب ، وتوسيع منطقة (العفو) والتيسير .

يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ [٢] .

ويأتي الحديث فيبين هذا المعنى ويزيده إيضاحا وتفصيلا ، فيقول : عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته** » [٣] .

ولذلك ، فإن النبي ﷺ يوجه نداء للذين يبحثون في بطون الكتب وفي ثنايا الأحكام عن المشقة والتشديد ، والإيجاب والتحريم ، فيقول ﷺ : « **إن الله قد حدَّ حدودا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ، رحمة بكم غير نسيان ، فلا تسألوا عنها** » [٤] .

وقال النبي ﷺ وهو يقرر حدود الحلال والحرام ، وأن سلطة الحرام والحلال

---

(١) انظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، د. محمد بكر إسماعيل ، (٨٢ ، ٨٣) .
(٢) المائدة : ١٠١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يكره من كثرة السؤال والتكلف ج٦ ص٢٦٥٨ حديث ٦٨٥٩) .
(٤) الطبراني في معجمه الصغير ج ٢/ ص ٢٥٠ حديث رقم: ١١١١ والحاكم في مستدركه ج ٤/ ص

١٢٩ حديث رقم: ٧١١٤، قال الهيثمي (١٧١/١) : رجاله رجال الصحيح .

ليست لأحد من الناس : « **ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإنه لم يكن لينسى شيئا** » ، ثم تلا : ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ (١) (٢) .

لذا ، فقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يتحرجون من التحريم والإيجاب ، إلا أن يكون معهم الدليل الذي يؤكده صراحة لا شبهة فيه .

ولهذا كثر في كلامهم مثل قول : « يعجبني كذا وكذا ، أو أستحب كذا ، ولا يصرح بالوجوب ، إلا ما علم جزمًا بوجوبه » (٣) .

وقولهم - في جانب المنهيات - : أكره كذا ، ولا أحب كذا ، ولا يعجبني كذا ، ولا يصرحون بالتحريم ، إلا ما علم جزمًا بتحريمه .

أين هذا من الذين يحرمون بالشبهة ، وبقول شيخهم ، وبأي نص كان ، قطعيا أو ظنيا ؟! ويبنون التحليل والتحريم على مأثور من قول السلف أو الخلف ، أو على زهادة زاهد ، أو انقباض ورِع ، دون فهم لطبيعة هذا الدين ، ولمقاصد التشريع الإسلامي ؟! ولا يتورعون من إطلاق حكم التحريم على مخالفة سنة ما ، أو ترك نافلة ما ، أو يوجبون على الناس ما لم يوجبه الله عليهم ؟!

ومن الأسباب التي جعلتهم ينتهجون هذا النهج في الإيجاب والتحريم ، عدم فهمهم جيدا لدلالة الأمر والنهي في القرآن والسنة ، فهم يأخذون على الإطلاق بالرأي السائد : أن الأمر كله للوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولم يفرقوا في هذا بين قرآن وسنة ، ولكن الأصوليين - وكما قال الشيخ القرضاوي - : « ذكروا في المسألة عدة أقوال ، أوصلها الزركشي في (البحر المحيط) في صيغة الأمر (افعل) إلى اثني عشر قولا ، فصَّلها واحدا بعد الآخر » (٤) .

الحادي عشر منها : التفريق بين ما جاء في القرآن الكريم وما جاء في السنة النبوية من أمر ، فما جاء في السنة دل الأمر فيه على الاستحباب ، إلا لقرينة تدل على غير ذلك ، قال العلامة الشنقيطي في « مراقي السعود » :

و(افعل) لدى الأكثر للوجوب وقيل : للندب أو الطلب

---

(١) مريم : ٦٤ .

(٢) الحاكم عن أبي الدرداء وصححه ، " المستدرك " ٣٧٥/٢ .والدارقطني في سننه ج ٢/ ص ١٣٨ حديث رقم: ١٢قال الهيثمي : إسناده حسن ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد (١٧١/١). والحاكم (٤٠٦/٢ ، رقم ٣٤١٩) وقال : صحيح الإسناد

(٣) انظر : نحو فقه ميسر معاصر ، د . يوسف القرضاوي ، (٢٨ ، ٢٩) .

(٤) انظر : البحر المحيط ، (٢ / ٣٦٠- ٣٦٥) ، طبعة وزارة الأوقاف ، الكويت .

وقيـل : للوجـوب أمـر الـرب وأمر من أرسله للنـدب

وهكذا في غير ما جاء من الأوامر النبوية موافقا لأمر قرآني ، أو مبينا لمجمل فيه .

حكي هذا عن الأبهري من المالكية ، وكان يستدل عليه بأن المسلمين فرقوا بين السنن والفرائض ، فأضافوا السنن إلى الرسول ﷺ ، وأضافوا الفرائض إلى الله تعالى .

وما يقال في الأمر يقال في النهي ، فالأصل في النهي في القرآن الكريم أنه للتحريم ما لم يصرفه صارف ، وفي السنة أنه للكراهة ما لم يمنعه مانع [١] .

وبعض هؤلاء المتشددين يرون العامة يعظِّمون الذين يغالون في الدين ، ويعتقدون أنهم أكثر ورعا ، وأخلص لله ، فيمجدونهم ويفضلونهم ، ويسمعون منهم فتاواهم ، ويغدقون عليهم التبجيل والاحترام ، وقد يغدقون عليهم الهدايا والأموال ، لذلك فهم يميلون في فتاواهم إلى التشدد ، والحكم بأصعب الأقوال عند الفقهاء والمجتهدين ، ويلجئون إلى التظاهر بالورع من بعض المباحات ، رغبة في امتلاك قلوب العامة ، والسيطرة على نفوس الذين لا علم لهم بالدين !!

وأكثر ما يكون الغلاة في الشكليات والمظاهر ، كالغلو في الطهارة الحسية ، وأحكام اللباس ، والزينة ، والغلو في أحكام الشعور ، ما يقص منها وما يعفي ؟ وما ينتف وما لا يجوز نتفه أو حلقه ؟!

(١) انظر : نحو فقه ميسر معاصر ، (٦٢ ، ٦٣) .

الفصل الثالث

أثر التيسير في الدعوة إلى الله تعالى

وينقسم إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : التجاوب مع الفطرة .

المبحث الثاني : تحسين صورة الدعوة .

المبحث الثالث : حب الدعوة .

المبحث الرابع : استيعاب المستجدات في حياة الأمة .

المبحث الخامس : المداومة والاستمرار .

أثر التيسير في الدعوة إلى الله تعالى :

إذا كان التيسير ورفع الحرج خاصية من خصائص الإسلام تظهر في كل تشريعاته وأحكامه ، وأنها أصل وليست مجرد رخصة من الرخص ، وأن هذا يبين لنا عظمة هذا الدين ورفقه ، ويؤكد صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان ، وذلك لأن التشريع الإسلامي - وهو يحمل في طياته قاعدة رفع الحرج - يزيل كثيرا من العقبات في طريق الدعوة إلى الله تعالى .

لذا ، كان لهذه الخاصية آثار كثيرة في مجال الدعوة إلى الله تعالى ، وتعريف الناس حقيقة هذا الدين ، وتيسير الالتزام به ، ومن هذه الآثار :

١- التجاوب مع الفطرة .
٢- تحسين صورة الدعوة .
٣- حب الدعوة .
٤- استيعاب المستجدات في حياة الأمة .
٥- المداومة والاستمرار .

المبحث الأول
التجـــاوب مع الفطـــــرة

لأن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فإن من خصائصه العظيمة أنه يتواءم مع الفطرة ، وفطرة الإنسان الطبيعية تأنف الإكراه ، وتتأذى من المشقة ، وتضيق بالحرج ، وربما دفعها هذا إلى خلع ربقة الطاعة ، والسير في طريق المعصية ، وترك التكاليف الشرعية جملة .

لذا ، ولأن الإسلام يراعي هذه الفطرة ، وهو دين الفطرة ، فقد راعى التيسير ورفع الحرج عن الناس ، ليسلموا لله قلوبهم ، وترضى بحكمه نفوسهم ، ويزداد لله حبهم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ** ﴾ [١] ، وقال سبحانه : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ [٢] .

ولكن مراعاة الفطرة الإنسانية ليس معناه السير وراءها كيفما سارت وإلى أي جهة اتجهت ، لأن مراعاتها لا تقتضي ولا تستلزم هذه التبعية العمياء ، وإنما تعني مراعاة أصلها ، مع تهذيب لها ورقابة عليها إذا ما انحرفت أو تكدرت [٣] .

إن أي نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضها لا يمكن أن يأتي بخير ، ولا تتيسر له فرصة البقاء ، ومن هذا المنطلق فإن رعاية هذه الخاصية والأخذ بها في جانب الإفتاء ، يجعل القلوب تتأثر وتزداد ارتباطا بهذا الدين ، ولأن الله سبحانه هو الذي فطر النفوس على حب التيسير ، وكراهية الحرج والمشقة ، والتأذي منها والنفور ، فقد شرع الله ما يتناسب مع خلقتها ، لأنه أعلم بها ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [٤] .

ولأن الله لطيف بعباده ، خبير بما ينفع معهم وما لا ينفع ، وما يتناسب مع فطرتهم وما لا يتناسب ، فإنه كان لطيفا في التشريع الذي يرفع عن نفوسهم المشقة والحرج ، وتجلى هذا اللطف في كل مناحي العبادة ، بل كان أصلا من الأصول الثابتة في التشريع ، حيث يقول سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**

---

(١) الحج : ٧٨ .
(٢) النساء : ٢٨ .
(٣) انظر : أصول الدعوة ، د . عبد الكريم زيدان ، (٢٤٤) .
(٤) الملك : ١٤ .

وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

وذلك من دلائل لطفه سبحانه بعباده ، لأنه جل في علاه لو شاء لشرع من العبادات ما فيه مشقة عظمى وحرجا كبيرا للناس ، يقول سبحانه : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (٢) .

ومن هذا المنطلق فإن الفهم الصحيح للإسلام يجعل قلوب الناس أعظم استجابة ، وأكثر استعدادا للتأثر والتجاوب مع هذه الدعوة .

وعلى العكس من ذلك ، فإن التعسير وطلب المشقة والتشدد والفهم الخاطئ لحقيقة هذا الدين ، يضع حواجز كبيرة بين الناس وبين الاستجابة لأمر الله ، أو يصبح الداعية غير الفاهم صادًّا عن سبيل الله وهو لا يدري ، لأنه يأمر الناس بما لا يتناسب مع فطرتهم فيتركوه جملة ، ويكون هو المسؤول أمام الله عن إبعادهم بدلا من تقريبهم ، وإضلالهم بدلا من إرشادهم ، وتقنيطهم بدلا من تبشيرهم **!!** وصدق النبي ﷺ إذ يقول : ((**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق**))[٣] ، و ((**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**))[٤] .

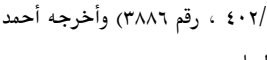

(١) المائدة : ٦.
(٢) البقرة : ١٨٥.
٣ الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٢/٣ ، رقم ٣٨٨٦) وأخرجه أحمد (١٩٨/٣ ، رقم ١٣٠٧٤) قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٢٢٤٦ في صحيح الجامع
٤ البخاري في كتاب بدء الوحي ، ج١ ص٢٧ ، ومسلم في باب : الأمر بالتيسير وترك التنفير ، ج٥ ص١٤١ حديث رقم ٤٦٢٦

المبحث الثاني
حب الدعوة والإقبال عليها

يلخص النبي ﷺ دعوته وبعثته في قوله : ((**يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة**)) [١] ، وقال ﷺ : ((**إنما بعثت ميسرا**)) .[٢]

ولما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن زودهما بوصية جامعة مختصرة ، قال فيها : ((**يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا**)) [٣] ، وقال النبي ﷺ لأصحابه حين هموا بالأعرابي الذي بال في المسجد : ((**لا تزرموه** - أي : لا تقطعوا عليه بولته - **وصبوا عليه ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)) [٤] .

وإن هذا النهج القويم ليفتح قلوب العباد لتلقي هدي الله سبحانه ، وإن ترغيب الناس في دين الله وتشجيعهم ، وربط قلوبهم به ، لا يأتي إلا بالتيسير واللين والرفق ، فإذا أحب الناس دعوتهم تفاعلوا معها وتمسكوا بها وعضوا عليها بنواجذهم .

لذا ، لم يكن غريبا أن يعطي النبي ﷺ من يبعثهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله مفاتيح القلوب ، وينص عليها ، فيقول لمعاذ وأبي موسى : ((**يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا**)) ، لعلمه ﷺ أن هذه هي المفاتيح التي تنشرح بها الصدور ، وتستجيب لها أقفال القلوب ، فتبدأ بالتفاعل ، ويتسرب الحب إليها فلا تجد مناصا من الإقرار ، ولا طريقا إلى الإدبار .

ويتضح هذا جليًّا عندما يجد النبي ﷺ من ينتهجون غير هذا المنهج ، ويسلكون غير هذا المسلك ، ويشددون على الناس ، فيغضب ، وحينما يأتيه الرجل يشتكي له أن الإمام يطيل بهم الصلاة ، فيكلم الإمام ويحذر الدعاة من هذا المسلك ، خوفا على قلوب الناس ، فيقول ﷺ : ((**إن منكم منفرين !**)) ، بل يرسي القاعدة ، ويحذر الدعاة من التشديد على الناس ، وزرع الكراهية للعبادة في قلوبهم ، ويقول : ((**لا تبغِّضوا الله إلى عباد الله**)) .

---

(١)أخرجه الطبراني في الصغير (١٦٨/١ ، رقم ٢٦٤) ، وقال الهيثمي (٢٥٧/٨) : رجاله رجال الصحيح ،مجمع الزوائد (٢٥٧/٨). . وأخرجه أيضًا : الحاكم (٩١/١ ، رقم ١٠٠) ، والطبراني في الأوسط (٢٢٣/٣ رقم ٢٩٨١) .
٢ من حديث سبق تخريجه ص٨
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ج٥ ص١٤١ حديث رقم:٤٦٢٣ والبخاري في صحيحه باب مايكره من التنازع والاختلاف ج٣ ص١١٠٤ حديث رقم :٢٨٧٣.
(٤) البخاري في صحيحه باب صب الماء على البول في المسجد ج ١ ص٣٦٩ حديث رقم :٢١٣و و"مسلم" ١٦٣/١(٥٨٦) .

وإني لأحزن عندما أرى من يتشددون في دعوتهم ، وينتهجون هذا المسلك في الفتاوى ، ينتشرون بين الناس ، فيبغضون إليهم الدين ، ويلزمونهم بما لم يلزمهم الله به !! حتى أرى بعضهم يذهب إلى الغرب للدعوة ، فيكون أكثر ما يشغله هو الحديث عن نقاب المرأة ، والإفتاء بوجوبه ، وتأثيم من لا ترتديه ، فيضع المسلمة التي تريد أن تلتزم بدينها في حرج شديد ، ويزيد في إبعاد المسلمة العادية عن الالتزام بالإسلام بصورة عامة ، لأنها عندما تسمع أن عدم انتقابها إثم ، يصعب الأمر عليها ، وتترك النقاب والحجاب معا ، ما دام الإثم يلاحقها بهذه الصورة !!

أما غير المسلمين فيزدادون عن الدين بعدا ، وتغلق قلوبهم ، وتمتلئ بالبغض لدين الله نفوسهم، لأن أناسا يعيشون في أوساط تقدس حرية الأشخاص ، وتبيح للمرأة ما لا تبيحه للرجل في بعض الأحوال ، ثم تفاجأ بمن يقول لها : إن المرأة لا يصح أن يرى منها إلا العين اليمنى أو العين اليسرى !! أو يفتري فيقول : إن المرأة لا يجوز أن ترى أحدا أو يراها أحد !! [١] .

ويروي أحاديث في هذا الجانب ما أنزل الله بها من سلطان ، أو يقول : إن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لبيت زوجها ، وللحج ، ثم إلى القبر !! فهل تراه يحصد من وراء ذلك إلا بغضا للإسلام ، وإلا تنفيرا من دين الله ، وإلا كراهية لدعوة الله ؟! وصدق ﷺ إذ يقول : ((**إن منكم منفرين !**)) . [٢]

وكان النبي ﷺ يغضب من تشدد هؤلاء ، ويلومهم أشد اللوم ، إذ جعلوا من أنفسهم أهلا للفتوى وتوجيه الآخرين ، وتعسير ما يسر الله عليهم ، ولهذا قال عن الذين أفتوا الرجل الذي أصابته جراحة وهو جنب بوجوب الاغتسال ، وعمل بفتواهم فاغتسل فمات ، قال عليه الصلاة والسلام : ((**قتلوه قتلهم الله !! ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِي السؤال**)) [٣] .

فهنا اعتبر فتواهم الجاهلة قتلا للرجل ، لأنها سبب موته ، و قال : ((**قتلهم الله**)) وظاهره الدعاء عليهم ، وإن كان الظاهر غير مراد ، وإنما المراد الذم والإنكار الشديد [٤] .

لذا ، كان التيسير ورفع الحرج من أهم المفاتيح التي تفتح قلوب العباد ، ليزداد المؤمنون حبا لدينهم ، ونشاطا لدعوتهم ، وتنشرح صدور غير المسلمين إلى الدين الحق ، وإلى دعوة الله ، فيدخلوا في رحمة الله تعالى .

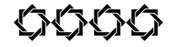

(١) يروى على أنه حديث ، ولا أصل له .
٢ من حديث أخرجه مسلم في صحيحه باب أمر ألائمة بتخفيف الصلاة ج٢ ص٤٣ حديث رقم :١٠٧٢
(٣) سبق تخريجه ص٣١
(٤) انظر : تيسير الفقه للمسلم المعاصر ، د . يوسف القرضاوي (٨٩) ، مكتبة وهبة .

المبحث الثالث

تحســـين صـــورة الدعـــوة

توالت الإساءة إلى الإسلام بصفة عامة ، وإلى الدعوة الإسلامية بصفة خاصة ، منذ التاريخ الأول للإسلام ، إلا أن هذه الإساءة بلغت أوجها في العصر الحاضر ، وذلك لأمرين :

الأول : كيد الأعداء :

حيث عمل الأعداء وأذنابهم على تصوير الإسلام في الخارج والداخل بصورة منفرة ، وحاولوا التقاط أي شاردة وواردة يمكن أن تنفر الناس من الإسلام وأذاعوها ، وهللوا وصاحوا بها وسط الناس ، وصورها على أنها هي الإسلام ، وهذه هي الدعوة الإسلامية ، وأثر هذا في قطاع عريض من الناس ، حتى أصبحت صورة الإسلام في أذهان كثير من الناس لا تمت إلى الإسلام بصلة ، بل أصبح الإسلام في أذهانهم يعني التخلف ، ويعني الجمود ، ويعني القتل والاغتصاب ، وسفك الدماء ، وتقطيع الأطراف ، واستعباد النساء .

ولا أرى عجبا في أن يفعل الأعداء ذلك ، وأقول لنفسي وأنا أرى هذه الصورة مصدّرا ومحتسبا : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ** ﴾ (١) .

وأقرأ عليهم قول الله تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴾ (٢) .

أما الذي أراه عجيبا ، وأراه مدهشا ، وأراه موجعا ومفجعا ، فهو الأمر الثاني .

الأمر الثاني : جهل الأبناء :

جهل أبناء الإسلام بحقيقة دينهم ، وجهلهم بسماحة رسالتهم ، وجهل دعاة الإسلام بخصائص هذا الدين و يسر هذه الرسالة ، وجهلهم برفع الحرج .

جهل الدعاة : بعدم جواز قصد المشقة .

جهل الدعاة : بعدم إلزام الناس بالأخذ بالأحوط .

---

(١) الأنفال : ٣٦.
(٢) الصف : ٨ .

جهل الدعاة : بوصية رسول الله ﷺ : ((**يسروا ولا تعسروا**)) .

جهل الدعاة : بالفرق بين الواجب والسنة .

جهل الدعاة : بالفرق بين القطعي والظني ، بالفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه ، جهلهم بالأولويات في الدعوة إلى الله ، بأي شيء أبدأ ؟! وأي شيء أؤخر ؟! وعلى أي شيء أشدد ؟! وأي شيء أيسِّر ؟!

جهل الأبناء : بأن المقاصد لها اعتبار في هذا الدين ، وأن المقاصد مقدمة على المظاهر ، وأن الالتزام الحرفي لا يكون في كل شيء ، وأن إجراء كل قول على ظاهره جريمة .

جهل الأبناء : بأولويات الإصلاح ، وبأن تربية النفوس قبل تربية الأجسام ، وأن التربية قبل الجهاد ، وأن أسلمة المجتمع أوْلى من الإعلان القانوني للأسلمة ، وأن نتعاون معا فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه ، وأن الأصل في الإسلام براءة الذمة ، وأن المسلم لا يمتحن في عقيدته .

جهل الأبناء : بأن هذا الدين لا يقف عند ظواهر الأمور ، ولا يعترف بظاهر لا خير في باطنه ، ولا باطن لا خير في ظاهره ، وأن الإيمان : ((**ما وقر في القلب ، وصدقه العمل**)) ، وأن الإيمان ليس (يافطة) ولا إعلانا يُرفع ، ولكنه كما قال النبي ﷺ : ((**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**)) [١] .

وأن امرأة تكثر من الصلاة والصيام والقيام ، ولكنها تؤذي جيرانها ، قال ﷺ : ((**هي في النار**)) [٢] .

جهل الأبناء : بدعوتهم ، إلى أي شيء يدعو الناس ؟ وبأي شيء يبدأ ؟ وأعجب لمن يسافر الأميال لدعوة الناس ، وأهله لا يعرفون عن دين الله شيئا !!

وأعجب لمن يسافر إلى دول الغرب ، ليدعوهم إلى الإسلام ، فيلقي المحاضرة ساعات عن أنواع البدع ، وعن زيارة الأضرحة والقبور !! أو عن تفسيق الناس وتكفيرهم وتضليلهم !! ويكون أول ما يعلم به من يدخلون في دين الله صلِّ وراء هذا ، ولا تصلِّ وراء هذا ، وهذا فاسق ، وهذا مبتدع ، وهذا مجهول الحال ، وهذا مستور الحال ، وهذا صوفي ، وهذا سني ، وهذا سلفي !!

هذا الجهل المتراكم جعل إساءة هؤلاء للدعوة أبلغ أثرا ، وأعظم خطرا ، وأشد تشويها ، وأكثر تنفيرا .

ولو أن العاملين في مجال الدعوة إلى الله جعلوا هذه الخاصية نصب أعينهم ، فبشروا ولم ينفروا ، ويسروا ولم يشددوا ، وتطاوعوا ولم يتفرقوا ، وأظهروا للناس

---

(١) البخاري في باب أي الإسلام أفضل ج١ ص٢٥ حديث رقم١١ ومسلم في صحيحه باب تفاضل الإسلام وأي أموره ج١ ص٤٨حديث رقم :١٧٢ .

(٢)أخرجه أحمد ٢/٤٤٠(٩٦٧٣) ، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة صـج٤ ص ١٨٤ حديث رقم : ٧٣٠٥) .

أن هذا الدين يسر ، ورفعوا الحرج عن عباد الله ، لكان لذلك الأثر الكبير ، ولغيَّر ذلك من صورة الدعوة في عيون الناس ، ولشعروا أنها الملجأ ، وأن السعادة كلها فيها ، وأن الراحة كلها بها ، وأن الالتزام بها ليس مشقات متتابعة ، ولا متاعب متوالية ، ولا قطعا لحظوظ النفس من نعيم الدنيا ، الذي رزقه الله لعباده ليتنعموا به ، ويشكروه عليه في غير معيبة ، أو ضرر للنفس أو للغير .

إن إبراز خاصية اليسر ورفع الحرج ، وعدم تبني الفتاوى الشاذة والآراء المجحفة ، يجعل صورة الدعوة عند الناس محببة .

المبحث الرابع
الاســـتمـرارية والـــدوام

روي في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ((كان ﷺ يحب من العمل أدومه)) [١] .

وفي المأثور : قليل دائم خير من كثير منقطع .

من هذه النصوص يتضح لنا أن الدوام على الطاعة من أفضل العبادات ، وأفضل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه .

وكان النبي ﷺ نموذجا تطبيقيا لهذا المعنى في عباداته ، ولأن هذا هو المنهج الذي يتناسب مع النفوس البشرية وطبائع الخلق ، فقد بين النبي ﷺ أن استخدام منهج التشديد على النفس أو الناس قد يصيب النفس بالملل ، فتنقطع جملة واحدة عن الأعمال ، فيخسر الإنسان الحد الأدنى من الطاعات ، وتعظم خسارته لو طال به الحال على هذه الوتيرة ثم فاجأه الموت ، فلا هو أراح نفسه ولا هو بلغ في الآخرة بغيته ، وهذا ما نص عليه النبي ﷺ : ((**فإن المنبتَّ لا أرضا قطع ، ولا ظهرا أبقى**))[٢] ، ونرى ذلك واضحا في نهي النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو عن الصيام الدائم ، وإرشاده إلى الحد الأقصى من الصيام ، كراهة الملالة ، فيقول ﷺ : ((**أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوما ، ويفطر يوما**))[٣] .

وأمر عبد الله بن عمرو بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال : أنا أستطيع ، فأخذ يتدرج معه حتى أمره بصيام كصيام داود ، ((**صم يوما ، وافطر يوما**)) ، ثم وضع له الحد الفاصل فقال : ((**ولا تزد**)) ، لأنه بهذه الزيادة ينتقل بنفسه إلى التشدد والحرج الذي يقطع صاحبه ، ويؤكد ذلك ما روي أن عبد الله ابن عمرو لما تقدمت به السن كان يقول : ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، أي : يصوم ثلاثة أيام في الشهر ، وصدق النبي ﷺ إذ يقول : ((**ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**)) .

ومن هنا ، فإن التيسير ورفع الحرج يساعد الإنسان على الاستمرار والدوام ، ويقلل من مراحل الفتور التي قد تعتري الناس .

ولعل الأخذ بالتيسير ، وحث الناس على المداومة على فعل الخيرات ، والسير على النهج

---

(١) مسلم في صحيحه باب فضيلة العمل الدائم ج ٢ ص١٨٩ رقم :١٨٦٤) ، والبخاري باي فضيلة العمل الدائم ج ١ ص٥٤٠ رقم ٢١٦

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب القصد في العبادة والجهد ج٣ ص١٨ حديث ٤٩٣١ وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٨٤/٢، رقم ١١٤٧)، ورواه البزار كما في مجمع الزوائد (٦٢/١) جميعاً عن جابر.
قال الهيثمي: وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب، وهو في السند عند الجميع.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه باب النهي عن صوم الدهر ج ٣ص١٦٥ حديث ٢٧٩٦

السوي ، هو الذي جعل عمر بن عبد العزيز ﷺ يوصي ولده – الذي طلب منه يوم توليه الخلافة أن يدفع الناس إلى الحق دفعا – وقال له : يا أبتِ ، لا أبالي لو غلت بي وبك القدور في الحق !! فقال له عمر : يا بني ، إني أخشى أن أدفع الناس إلى الحق مرة واحدة فيردوه مرة واحدة [١] .

وقد كان هذا هو الأصل في المنهج القرآني في التشريع .

(١) البداية والنهاية ، (٤ / ٣١٥) ، وانظر : الموافقات ، للشاطبي ، (٢ ٩٣) .

المبحث الخامس
استيعاب المستجدات في حياة الأمة

إن اختلاف الظروف والأزمنة والعصور له اعتبار حقيقي في الفقه الإسلامي ، وإن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف الناس .

وإن كان التيسير مطلوبا دائما ، ففي عصورنا هذه أكثر طلبا ، والناس إليه أشد حاجة ، نظرا لرقة الدين ، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم ، واتساع دائرة الاتصال بين جميع أهل الأرض ، مما أحدث تغيرات شاسعة في قيم كثيرة ، وأظنه هو الوقت الذي عبر عنه علماؤنا بـ ((**فساد الزمان**)) ، والذي يعتبر سببا أساسيا وحقيقيا من أسباب تغيير الفتوى .

يقول ابن عابدين في رسالة ((نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف)) : ((إن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد))[١] .

ولعمري هذا هو المنهج الإسلامي السديد الذي يراعي الظروف ويرفع الحرج ، وهذا هو هدى النبي ﷺ حيث أمر برعاية الظروف ورفع الحرج ، والتخفيف عن الناس ، وهذا التيسير يعطي فرصة لاستيعاب المستجدات ، ورفع المشقة والحرج .

ومن أمثلة المستجدات : ما فعله الشيخ المراغي شيخ الأزهر السابق – رحمه الله – حين تبنى أقوال ابن تيمية وبعض السلف في قضايا الطلاق ، وغيرها من الأحوال الشخصية ، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم ، وخصوصا الباعة والعامة ، ويحنثون ويظنون أن طلاقهم واقع ، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام ، وأن ذريتهم منهن أولاد حرام ، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم ، ويجرئهم على الحرام الصرف المقطوع به ، فلماذا لا نفتيهم بالمذهب الميسر عليهم **؟!** وبذلك نبقي عليهم ضمائرهم ، واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام .

ومثل هذا يقال فيمن يفتي بتحريم حلق اللحية تحريما قاطعا ، بل يحرم أخذ أي شيء منها ، وجماهير المسلمين تفعل ذلك .

وكذلك من يفتي بتحريم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين ، واعتبار فاعله في النار ، وجماهير الأمة الإسلامية واقعة في ذلك ، كما هو الشاهد .

---

(١) رسائل ابن عابدين ، (٢ / ١٢٥) .

ومثله من يفتي بتحريم بيع الذهب المصنوع (الحلي) بأجل ، معتبرا أن الذهب كله - حتى المصنوع منه - نقود ، وأن الصنعة لم تضف إليه شيئا ، ولم تخرجه من (الثمنية) إلى (السلعية) ، وعلى هذا يحرم بيعه وشراؤه إلى أجل كما يفعل كثيرون اليوم ، يشترون هدايا العرس ، أو ما يسمونه (الشبكة) ونحوها ، يدفعون بعض الثمن ويؤجلون بعضه .

فإذا افترضنا أن الفقيه اختار الرأي الأثقل ، فينبغي في رأيي أن يشير إلى الرأي الآخر ، ولا يحمل الناس على رأي واحد فتكون فتنة ، كما قال الإمام مالك ﷺ معللا رفضه حمل الناس على ((الموطأ)) .

ولا يعني التيسير فيما تعم به البلوى أن نحل المحرمات المقطوع بها ، مثل : الربا ، أو الخمر ، أو المخدرات ، ونحوها ، مما جاءت به نصوص محكمات لا يجوز إهمالها أو التلاعب بها اتباعا لأهواء الناس [١] ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٢] .

ومن أمثلة هذا أيضا ما ذكره الإمام محمد الغزالي ، فقال : ((وفي موسم الحج ، سأل معتمر أحد المفتين أنه ذبح هدي التمتع أول ذي القعدة ، عندما أحل من العمرة ، فقال له المفتي : عليك دم آخر ، ولا قيمة لما ذبحت ، وقلت للسائل المحرج : لا عليك ، فإن الإمام الشافعي يفتيك بأنه تم نسكك ، قال : وقال المفتي : السنة الذبح يوم النحر ، قلت له : ليس في السنة أمر بذلك ، وقد كان الناس يخطفون الذبائح قديما فما يبقى منها شيء ، أما الآن ، فالذبح طول أشهر الحج يسرٌ على الفقراء ، وحفظ للأموال ، أما تكويم الذبائح ثم لتحرق في (منى) منعا للأوبئة ، فلا يسوغ !!)) [٣] .

وهكذا ، فإن التيسير ورفع الحرج يستوعب ما يستجد من شؤون الناس دون إفراط أو تفريط ، والله أعلم .

(١) انظر : تيسير الفقه ، (٣٦) .
(٢) الجاثية : ١٨ ، ١٩ .
(٣) الدعوة تستقبل قرنها الخامس عشر ، (١٠٧ ، ١٠٨) .

الخاتمة

وهكذا ، فإن التيسير من خصائص الإسلام العظيم ، ومن أعظم سماته التي نطق بها صريح القران وواضح السنة المطهرة ٠

ومن هنا فإن تغييب هذه الخاصية أو التغاضي عنها يوقع الفرد والمجتمع بل والأمة جميعا في حرج ومشقة لم يكلفهم الله بها ، بل ورفعها برحمته عنهم ٠

وكذلك فإن التيسير ليس تبديلا لأحكام الله ، أو تحريفا لمدلولات النصوص أو للآيات والأحاديث عن معناها الحقيقي .

كما أنه ليس إنزالا للإسلام ليتواءم مع ظروفنا ، ولكنه طبيعة لهذا الدين ، وخاصية من أهم خصائصه التي ينبغي أن نعمل بها ونبرزها ، لأننا - وخاصة في هذا العصر - أحوج ما نكون إليها ، وإلى فهم حقيقتها ، لكي تفتح لنا قلوب العباد ، فتستجيب لدين الله سبحانه وتعالى .

والله الموفق

المراجع

- أحكام القرآن ، الجصَّاص . دار احياء التراث العربى ـ بيروت ،سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
- أخبار مكة للفاكهي – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤.
- الاستيعاب لابن عبد البر: ، الناشر دار الجيل ،بيروت ،سنة النشر:١٤١٢هـ ، رقم الطبعة:الأولى ،اسم المحقق:علي محمد البجاوي .
- الأشباه والنظائر ، السيوطي . دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ، مكان النشر : بيروت ٠
- إعلام الموقعين ، ابن القيم . ار الجيل ـ بيروت ، ١٩٧٣،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد
- إغاثة اللهفان ، ابن القيم . دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥،تحقيق : محمد حامد الفقي
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، بدر الدين ابن جُمَّاعة الكناني ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الترغيب والترهيب ، المنذري . دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٧،تحقيق : إبراهيم شمس الدين
- تفسير ابن كثير: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ثقافة الداعية ، د . يوسف القرضاوي ، مطبعة وهبة . ١٩٩٢م
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الثالثة، د. مصطفى ديب البغا
- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، طبعة وزارة الأوقاف المصرية .
- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ، المملكة العربية السعودية .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي . دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- حياة الصحابة للكاندهلوي، سنة الوفاة ٧٤٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ــ١٩٨٠م.

- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي ، . دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
- سنن الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، الأولى، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، الأولى.
- سير أعلام النبلاء، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م، تحقيق: شعيب الأرناءوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- شرح السِّيَر الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : مجيد خدوري ،الناشر : الدار المتحدة للنشر - بيروت

  الطبعة : الأولى ، ١٩٧٥
- صحيح مسلم ، نشر : دار الجيل بيروت ،و دار الأفاق الجديدة - بيروت
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، مؤسسة قرطبة، مصر . بدون تاريخ أو رقم طبعة
- الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد أبو عبد الله البصري ٢٣٠ هـ المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م .
- الفتاوى ، ابن تيمية . تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ،الناشر : دار الكتب العلمية

  الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- فتح الباري ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، ط . الريان . ١٩٩٥ م
- في فقه الأولويات ، د . يوسف القرضاوي ، مطبعة وهبة . ١٩٩٥م
- قبسات من الهدي النبوي ، محمد قطب ، السعودية .
- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الثانية، عبد الفتاح أبو غدة.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢
- المجموع شرح المهذب ، الإمام النووي ، تحقيق : محمد محب ، بدون تاريخ . دار الفكر
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، مكان النشر: لبنان / بيروت، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠، الأولى، مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الثانية، حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- امفاتيح الغيب الأمام فخر الدين الرازي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- نظرية الضرورة ، د . عبد الكريم زيدان ، الأردن .
- نظرية الضرورة الشرعية ، جميل بن محمد بن المبارك . دار الجيل بيروت الاولى ١٩٩٩م

فهرست

مقدمة .....

الفصل الأول : التيسير ورفع الحرج في الإسلام وضوابطه

المبحث الأول : التيسير في القرآن والسنة .....
المبحث الثاني : ضوابط التيسير .....

الفصل الثاني : مظاهر التيسير في الإسلام

المبحث الأول : النهي عن قصد التشديد واستدعاء المشقة .....
المبحث الثاني : تناول المحظور من مطعوم ومشروب .....
المبحث الثالث : التيسير في أحكام الوضوء .....
المبحث الرابع : التيسير في أحكام الصلاة .....
المبحث الخامس : التيسير في أحكام الصيام .....
المبحث السادس : التيسير في أحكام الحج .....

الفصل الثالث : أثر التيسير في الدعوة إلى الله تعالى

المبحث الأول : التجاوب مع الفطرة .....
المبحث الثاني : تحسين صورة الدعوة .....
المبحث الثالث : حب الدعوة .....
المبحث الرابع : استيعاب المستجدات في حياة الأمة .....

المبحث الخامس : المداومة والاستمرار .....
خاتمة .....
مراجع .....